جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد السادس والأربعين - "إصدار يوليو ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

الجهود الوطنية والدولية للمملكة العربية السعودية في مكافحة الفساد واسترداد متحصلاته

The National And International Efforts Made By The Kingdom Of Saudi Arabia In Combating Corruption And Recovering Its Proceeds

الباحث

مهند إبراهيم سمران الحويطي

باحث دكتوراة- قسم الأنظمة- كلية الدراسات القضائية والأنظمة
جامعة أم القرى- المملكة العربية السعودية

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

الجهود الوطنية والدولية للمملكة العربية السعودية في مكافحة الفساد واسترداد متحصلاته

The National And International Efforts Made By The Kingdom Of Saudi Arabia In Combating Corruption And Recovering Its Proceeds

الباحث

مهند إبراهيم سمران الحويطي

باحث دكتوراة- قسم الأنظمة- كلية الدراسات القضائية والأنظمة

جامعة أم القرى- المملكة العربية السعودية

الجهود الوطنية والدولية للمملكة العربية السعودية في مكافحة الفساد واسترداد متحصلاته

مهند ابراهيم سمران الحويطي
قسم الأنظمة، كلية الدراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني: M.alhowiti408@outlook.sa

ملخص البحث:

المملكة العربية السعودية بادرة ببذل جهود كبيرة وحثيثة في سبيل استئصال شأفة الفساد، واسترداد متحصلاته سواء داخل المملكة أو خارجها بالتعاون مع الدول الأخرى، وفي سبيل تحقيق تلك الغاية اتبعن وسائل كثيرة ومنها التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وسن أنظمة داخلية تعنى بهذه المسألة ومنها نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، ونظام مكافحة غسل الأموال وغيرها، وقد تناول هذا البحث تلك الجهود حيث جاء متضمنا مقدمة ومبحثين، المبحث الأول: الجهود الوطنية للمملكة العربية السعودية لمكافحة الفساد، والذي اشتمل بدوره على سن تنظيمات لمكافحة جرائم الفساد المالي، وإصدار الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، وإنشاء الهيئة الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد(نزاهة)، وإنشاء وحدات للتحقيق في قضايا الفساد في هيئة الرقابة ومكافحة الفساد(نزاهة)، وتطبيق المملكة العربية السعودية لسياسة التصالح (التسوية) مع المتهمين بالفساد. أما المبحث الثاني فقد جاء بعنوان الجهود الدولية والإقليمية للمملكة العربية السعودية لمكافحة الفساد، وتضمن انضمام المملكة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وللاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وإعداد المملكة لمشروع اتفاقية مكة المكرمة لمكافحة الفساد، والمبادرات والمؤتمرات الدولية

بقيادة المملكة العربية السعودية، وأيضا اشتمل على خاتمة بها أبرز النتائج التي توصل إليها البحث والتي بنت الجهود الجبارة للمملكة في مجال مكافحة الفساد واسترداد متحصلاته، وكانت سباقة على المستوى الدولي في مكافحته، والتعاون من أجل محاربته، كما أنها قدمت المبادرات واستضافت المؤتمرات الدولية، والإقليمية من أجل تحقيق هدفها في تقويض الفساد المالي والإداري.

الكلمات المفتاحية: الجهود الوطنية، الجهود الدولية، الفساد، استرداد متحصلات الفساد، المعاهدات الدولية.

The National And International Efforts Made By The Kingdom Of Saudi Arabia In Combating Corruption And Recovering Its Proceeds

Mohanad Ibrahim Samran Elhewity
Department of Regulations And Systems, Faculty Of Judcial And Regulations Studies, Om Elkora University, Honorable Mecca, Kingdom Of Saudi Arabia.
E-mail: m.alhowiti 408@outlook.Sa

Abstract:

The Kingdom of Saudi Arabia has made great and persistent efforts to eradicate the scourge of corruption and recover its proceeds, whether inside or outside the Kingdom, in cooperation with other countries. In order to achieve that goal, they have followed many means, including signing the United Nations Convention against Corruption, and enacting internal systems concerned with this issue, including the system The Control and Anti-Corruption Authority, the Anti-Money Laundering System, and others. This research dealt with those efforts, as it included an introduction and two sections. The first topic: the national efforts of the Kingdom of Saudi Arabia to combat corruption, which in turn included enacting regulations to combat crimes of financial corruption, and issuing the national strategy for protecting integrity. Combating corruption, and establishing the National Authority for the Protection of Integrity and Anti-Corruption (Nazaha)

Establishing units to investigate corruption cases in the Oversight and Anti-Corruption Authority (Nazaha), and implementing the Kingdom of Saudi Arabia's policy of reconciliation (settlement) with those accused of corruption. The second topic was entitled the international and regional efforts of the Kingdom of Saudi Arabia to combat corruption, and included

the Kingdom's accession to the United Nations Convention against Corruption and the Arab Convention against Corruption, the Kingdom's preparation of the draft Mecca Anti-Corruption Convention, and international initiatives and conferences led by the Kingdom of Saudi Arabia, and also included a conclusion therein. The most prominent results reached by the research, which built the Kingdom's tremendous efforts in the field of combating corruption and recovering its proceeds. It was a pioneer at the international level in combating it and cooperating to fight it. It also presented initiatives and hosted international and regional conferences in order to achieve its goal of undermining financial and administrative corruption.

Keywords: National Efforts, International Efforts, Corruption, Recover I The Proceeds Of Corruption, International Convention.

مقدمة

الحمد لله القائل في كتابه العزيز ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[1] والذي دعا سبحانه إلى محاربة الفساد بكل أشكاله، حمدا طيبا مباركا فيه.

والصلاة والسلام على الداعي إلى الصلاح والإصلاح، والبعد عن الفساد والإفساد، عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد،،

بذلت المملكة العربية السعودية جهودا جبارة في مجال مكافحة الفساد واسترداد متحصلاته، وكانت سباقة على المستوى الدولي في مكافحته، والتعاون من أجل محاربته، كما أنها قدمت المبادرات واستضافت المؤتمرات الدولية، والإقليمية من أجل تحقيق هدفها في تقويض الفساد المالي والإداري، فعلى المستوى الدولي بادرت المملكة بالتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ثم ما لبثت أن صدقت عليها، وقدمت ورقة عمل بما تم إنجازه وفاء بالتزاماتها الدولية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وعلى المستوى الإقليمي، وقعت على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، ثم عملت على تطبيق كل ما جاء في هاتين الاتفاقيتين من التزامات، فأنشأت هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، وألحقت بها وحدة للتحريات والمباحث، وأيضا وحدة التحقيق والادعاء الجنائي الخاصة، وجعلت الاختصاص بنظر جرائم الفساد لمحكمة الرياض، وأصدرت الترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري لعام ١٤٤١هـ الصادرة بالأمر ملكي رقم أ/ ٢٧٧ بتاريخ ١٤٤١/ ٠٤/ ١٥هـ، واللجنة الدائمة لمكافحة غسل

---

(١) سورة البقرة، الآية:٢٠٥.

الأموال، واللجنة الدائمة لتقديم المساعدات القانونية المتبادلة، كما طبقت المملكة سياسة التصالح (التسوية) مع المتهمين بالفساد، وأصدرت استراتيجية مكافحة الفساد، ورأست المملكة عدة قمم ومنها قمة مجموعة العشرين لعام ٢٠٢٠ والتي أسفرت عن مبادرة الرياض (GlobE Network) الهادفة لإنشاء منصة عالمية تربط بين أجهزة مكافحة الفساد حول العالم ، وأسهمت بـ ١٠ ملايين دولار لإنشاء الشبكة. وأيضا استضافت المكتب الإقليمي للإنتربول في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في الرياض، كما دشنت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالشراكة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مركزا متخصصا في مقر الجامعة بالرياض يهدف إلى أن يكون مركز الخبرة الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة بما في ذلك الفساد.

أولا: أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث في بيان جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة جرائم الفساد، واسترداد متحصلاته، والإجراءات التي اتخذتها في سبيل تحقيق ذلك الأمر، ومدى فاعلية تلك الإجراءات، وأيضا بيان التنافس والتسابق للمملكة على المستوى الدولي والإقليمي، والمبادرات التي قامت بها، والهيئات الوطنية المعنية بجرائم الفساد، والمساعدات التي قدمتها على المستوى الدولي في دعم الجهود الدولية لتقويض منافذ الفساد، وسد الثغرات أمام المجرمين، وملاحقتهم إينما كانوا. وتقديم كل تلك الجهود كنموذج يحتذى به من قبل الدول.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

تكمن أسباب اختيار هذا الموضوع في النقاط الآتية:

١ - إلقاء الضوء على خطورة جرائم الفساد ومدى تأثيرها على جهود التنمية المجتمعية، وتراجع الاقتصاد الوطني بصورة ملحوظة، وأيضا الاقتصاد العالمي، مما يعطي مجالا رحبا لانتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

٢ - قلة الأبحاث التي تناولت موضوع الجهود الكبيرة التي بذلتها المملكة العربية السعودية على المستوى الدولي والإقليمي والوطني لاجتثاث هذه الآفة من جذورها، ومدى تعاونها مع المجتمع الدولي في هذا المضمار.

٣- الأشكال المتجددة التي يتبعها الفاسدون في ارتكاب جرائمهم، فهم يخلعون ثوبا ويلبسون آخر للتخفي والتمويه للإفلات بأفعالهم المشينة، ولكن المملكة تنبهت لهذا جيدا، فأنشأت الأجهزة المتخصصة في جرائم الفساد، مثل هيئة نزاهة، وغيرها من الهيئات الوطنية والآليات الدولية التي تنسق وتتعاون مع الأجهزة الدولية المعنية بمكافحة الفساد. فكان لزاما بيان ذلك الأمر.

ثالثا: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يأتي:

١ - معرفة الصعوبات التي واجهتها المملكة مجال مكافحة جرائم الفساد واسترداد الأموال الناتجة عن هذا النوع من الجرائم.

٢ - بيان الأنظمة القانونية التي أصدرتها المملكة لكافة أشكال وصور جرائم الفساد واسترداد متحصلاته، والجهات المختصة بالاسترداد في المملكة، ونطاق اختصاص كل جهة منها.

٣- التعرف على الاتفاقيات التي عقدتها المملكة أو انضمت إليها لمواجهة آفة الفساد، سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي.

٤- بيان مدى التعاون الذي أظهرته المملكة في مجال مكافحة الفساد، من حيث استضافة المؤتمرات الدولية والإقليمية، والمبادرات التي أشادت بها الأمم المتحدة، والمساهمات المالية الفعالة لدعم الجهود الدولية لمحاربة الفساد.

رابعا : إشكالية الدراسة:

يعالج البحث الإشكالية الكبيرة التي يسببها الفساد المالي والإداري، من تقويض للتنمية، وتراجع للاقتصاد الوطني والعالمي، والتنازع الذي يسببه تداخل القوانين الدولية في مجال استرداد عائدات جرائم الفساد، وتنفيذ الأحكام الدولية في القضاء الوطني، والاهتمام المطلوب لمحاربته من حيث المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيق والملاحقة، والتعاون الدولي والإقليمي، والوقوف على آخر ما تم من إنجازات عالمية ووطنية في محاربة الفساد.

خامساً: حدود الدراسة:

الحدود الموضوعية:

تشمل الحدود الموضوعية للبحث جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الفساد واسترداد عائداته، من حيث الأنظمة والقوانين والاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع، وأيضا المبادرات والمؤتمرات التي قدمتها وعقدتها إسهاما منها في محاربة الفساد.

الحدود المكانية:

يقتصر البحث من حيث الحدود المكانية على حالات استرداد الأموال الناتجة عن قضايا الفساد في المملكة العربية السعودية.

أما الحدود الزمانية: فستتناول الأحكام العامة لاسترداد الأموال والعائدات الإجرامية الناتجة من قضايا الفساد في النظام السعودي منذ أن تأسست الدولة وتمتد إلى تاريخ

تسليم البحث، مع الحرص على متابعة جميع المستجدات والتحديات والقرارات الصادرة المتعلقة بموضوع البحث.

سادسا: منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث اتباع المنهج التأصيلي من خلال دراسة جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الفساد وما يتحصل عنها من أموال وعائدات إجرامية، والمتمثلة في أحكام الفقه الأسلامي والأطر النظامية على مستوى التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية والإقليمية والدولية التي تناولت الموضوع؛ وأيضا المنهج التحليلي من خلال تحليل المواد القانونية من الاتفاقيات الدولية والأنظمة الوطنية التي لها صلة باسترداد الأموال والعائدات الإجرامية الناتجة عن قضايا الفساد في محاولة للتعرف على مدى كفاية هذه الأنظمة والاتفاقيات في مواجهة هذه الظاهرة.

سابعا: تقسيم البحث

تم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: الجهود الوطنية للمملكة العربية السعودية لمكافحة الفساد ويتضمن ستة مطالب:

المطلب الأول: سن تنظيمات لمكافحة جرائم الفساد المالي

المطلب الثاني: إصدار الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد

المطلب الثالث: إنشاء الهيئة الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد(نزاهة)

المطلب الرابع: إنشاء وحدات للتحقيق في قضايا الفساد في هيئة الرقابة ومكافحة الفساد(نزاهة)

المطلب الخامس: تطبيق المملكة العربية السعودية لسياسة التصالح (التسوية) مع المتهمين بالفساد

المبحث الثاني الجهود الدولية والإقليمية للمملكة العربية السعودية لمكافحة الفساد ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: انضمام المملكة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

المطلب الثاني: انضمام المملكة للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

المطلب الثالث: إعداد المملكة لمشروع اتفاقية مكة المكرمة لمكافحة الفساد

المطلب الرابع: المبادرات والمؤتمرات الدولية بقيادة المملكة العربية السعودية

الخاتمة: وبها أهم النتائج والتوصيات وقائمة بمراجع البحث.

المبحث الأول
الجهود الوطنية للمملكة العربية السعودية لمكافحة الفساد

تمهيد وتقسيم:

شهد ملف مكافحة الفساد في السعودية تطورا ملموسا انعكس على جهود الإصلاح التي تشهدها في إطار عملية التحديث التي طالت جميع مفاصل الدولة ضمن رؤية السعودية ٢٠٣٠، وظهرت تلك الجهود بصورة ملموسة في سن تنظيمات لمكافحة جرائم الفساد المالي، وإصدار الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، وإنشاء الهيئة الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد(نزاهة)، وإنشاء وحدات للتحري والتحقيق في قضايا الفساد في هيئة الرقابة ومكافحة الفساد(نزاهة)، وتطبيق سياسة التصالح (التسوية) مع المتهمين بالفساد.

ومن هنا سأقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: سن تنظيمات لمكافحة جرائم الفساد المالي، المطلب الثاني: إصدار الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، المطلب الثالث: إنشاء الهيئة الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد(نزاهة)، المطلب الرابع: إنشاء وحدات للتحقيق في قضايا الفساد في هيئة الرقابة ومكافحة الفساد(نزاهة)، المطلب الخامس: تطبيق المملكة العربية السعودية لسياسة التصالح (التسوية) مع المتهمين بالفساد.

المطلب الأول
سن تنظيمات لمكافحة جرائم الفساد المالي

سنت المملكة العربية السعودية العديد من الأنظمة، لمكافحة جرائم الفساد، وتتبع متحصلاته والكشف عنها، ومحاولة استرداده وطنيا ودوليا، واتسمت تلك الأنظمة بالشمولية لكل جرائم الفساد المالي والإداري، وأيضا مكافحة المحصلة النهائية لتلك الجرائم وهي غسل الأموال، وغيرها من الأنظمة.

ويجدر بنا في البداية تعريف الفساد ثم التطرق إلى ما سنته المملكة من أنظمة في إطار مكافحة الفساد.

أولا: تعريف الفساد:

١ـ تعريف الفساد في اللغة

الفساد: نقيض الصلاح، وهو من فَسَدَ يَفْسُدُ ويَفْسِدُ وفَسُدَ فَساداً وفُسُوداً، فَهُوَ فاسِدٌ وفَسِيدٌ فِيهِمَا، وَلَا يُقَالُ انْفَسَد وأَفْسَدْتُه،نَصَبَ فَسَادًا لأَنه مَفْعُولٌ لَهُ أَراد يَسْعَوْن فِي الأَرض لِلْفَسَادِ. وَقَوْمٌ فَسْدَى كَمَا قَالُوا سَاقِطٌ وسَقْطَى، قَالَ سِيبَوَيْهِ: جَمَعُوهُ جَمْعَ هَلْكى لتقاربهما في المعنى.(١)

٢ـ التريعف الاصطلاحي للفساد:

يشمل التعريف الاصطلاحي التعريف الشرعي والقانوني:

أ- التعريف الشرعي للفساد:

عُرف الفساد بتعريفات متعددة عند الفقهاء، حيث عرفه الأحناف بأنه أخذ المال ظلما. وقالوا أيضا الفساد هو ما كان مشروعا بأصله لا بوصفه. كالنكاح مثلا عقد شرع

---

(١) لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة- ١٤١٤هـ، فصل الفاء، ج٣، ص٣٣٥.

بأصله، وله أوصاف نص عليها الشارع كالمهر والولى والشهود، فإذا عقد النكاح دون تسمية المهر، فهنا مخالفة[١]

وعرفه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة بأنه كل تصرف غير مشروع، وزاد الشافعية فعل المعاصي التي يتعدى ضررها إلى غير فاعله كالزنا والقتل والسرقة. [٢]

إذًا يتبين أن مدار الفساد في الشرع عند الفقهاء يكون على شيئ يخرج العمل من الصلاح، ويجعله باطلا ويتعدى أثر فساده إلى الناس.

وهو بهذا يتفق مع معناه اللغوي الذي يدور حول عدم الصلاح والإتلاف والتخريب والعطب وعدم الاعتدال.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي،الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، ج٦،ص ٧٤.

(٢) الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: مجموعة علماء هم محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، ج٧،ص ١٩٠. وانظر الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م،ج١٣، ص٣٥٣، وانظر مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج١، ص٩٣١

ب- التعريف القانون للفساد:

تعريف النظام السعودي للفساد:

لم يضع النظام السعودي تعريفا محددا للفساد الإداري أو المالي، ولكن اكتفى بأن أشار بالاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد إلى أن الفساد ذو مفهوم مركب له أبعاد متعددة، تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها إليه وذكرت بعض ما يعد فسادا في النظام السعودي وهي:

- كل سلوك انتهك أيا من القواعد والضوابط التي يفرضها النظام.
- كل سلوك يهدد المصلحة العامة بخيانتها، وعدم الالتزام بها، وذلك بتغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة.
- أي إساءة لاستخدام الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة.

كما ذكرت عدة أمثلة على جرائم تعد فسادا كالرشوة والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استعمال السلطة، والثراء غير المشروع،

والتلاعب بالمال العام، واختلاسه، أو تبديده ونحوها.[١]

كما عرف الفساد المالي بأنه: السلوك غير الطبيعي وغير الصادق الذي يعمل على جمع كافة الانحرافات المالية للتشريعات والقوانين ليعمل من أجل مصلحته الشخصية على حساب المصلحة العامة، ويعتبر موجها إلى أشخاص عاديين أو مؤسسات[٢].

---

(١) مقدمة الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٣ وتاريخ ١/ ٢/ ١٤٢٨هـ

(٢) د. سيد طه بدوي، الفساد المالي والإداري للدولة وآثاره الاقتصادية، مجلة القانون والدراسات الاجتماعية، جامعة بدر –القاهرة– العدد٣، المجلد٢، يونيو ٢٠٢٣، ص٤٤.

أما الفساد الإداري فعرف بأنه: النشاطات التي تتم داخل جهاز حكومي، والتي تؤدي إلى حرف ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي الذي يمثل طلبات الجمهور، والمصلحة العامة، لصالح أهداف خاصة، سواء كان ذلك بصبغة متجددة أم لا، وسواء كان ذلك بأسلوب فردي، أو جماعي منظم[١].

ويلاحظ مما سبق أن الفساد المالي والإداري يهدفان للحصول على المنافع الخاصة، وإن كليهما يتم بسبب الوظيفة العامة، و بسلوكيات غير مشروعة

ثانيا: نظام غسل الأموال

١ـ تعريف غسل الأموال

أ ـ التعريف اللغوي لغسل الأموال

ـ تعريف غسيل الأموال في اللغة

مادة غَسَل في المعاجم اللغوية تدل على تطهير الشيء وتنقيته، والغسلين المذكور في كتاب الله تعالى، يقال إنه ما ينغسل من أبدان الكفار في النار، والغسل تمام غسل الجسد كله. قال تعالى﴿ ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴾[٢][٣].

ـ تعريف الفساد في الاصطلاح

غسيل الأموال هو العمل على محاولة إخفاء وتعتيم على المصادر غير المشروعة للأموال بأساليب عديدة ومتنوعة لتضليل الجهات الأمنية والرقابية، وإدخال هذه الأموال في دورة عمليات مشروعة ويظل يستفيد بها.

---

(١) عباد محمد على باش، الفساد الحكومي في الدول النامية، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد٥، العدد٣، سنة٢٠٠٢م، ص٢٠٣.

(٢) سورة ص، الآية ٤٢.

(٣) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٩٥هـ)المحقق: عبد السلام محمد هارون دار الفكر،ج٤، ص٤٢٤.

فهذا الغسيل غير الشرعي للأموال، الذي يعني تزييف الحقائق، وتحويل غير المشروع إلى مشروع، بالمخالفة للقانون ولولي الأمر، وبالكذب والخداع، وأكل أموال الناس بالباطل [١].

وعرفه برنامج الأمم المتحدة العالمي ضد غسل الأموال ١٩٧٧ بأنه" إخفاء إيرادات الجريمة الواسعة النطاق في الاقتصاد، لإضفاء المشروعية عليها بهدف الاستفادة بتلك الأموال" [٢].

٢ـ نظام مكافحة غسل الأموال:

أصدرت المملكة نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٠) بتاريخ ٥/ ٢/ ١٤٣٩هـ الموافق: ٢٥/ ١٠/ ٢٠١٧ مـ، وتضمن النظام إحدى وخمسين مادة، شملت كل جوانب غسل عائدات الجرائم، ومنها عائدات الفساد، وقد تضمن النظام النص على المقصود بالأموال، والجريمة الأصلية، والمتحصلات، والوسائط، و المؤسسات المالية، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، والحجز التحفظي، والجهة الرقابية وهي الجهة المسؤولة عن التحقق من التزام المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح؛ بالمتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة، وأيضا السلطات المختصة، والجهات الرقابية، والبنك الصوري الذي هو بنك

---

(١) الدكتور محمد عبد الحليم عمر، التوبة من المال الحرام، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية الثانية عشرة بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر، ص١. وينظر دكتور محمد نبيل غنايم، غسل الأموال، بحث مقدم للمؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي الذي نظمته جامعة أم القرى بمكة المكرمة خلال شهر المحرم ١٤٢٤هـ ،ص١٠.

(٢) دكتور أحمد محمد رحيل مكافحة غسل الأموال عبر الحدود في نطاق القانون الدولي، كلية الحقوق جامعة المنوفية، ص٢٠.

مسجل أو مرخص له في دولة وليس له وجود مادي فيها، ولا ينتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للتنظيم والرقابة، والتحويل البرقي، وأخيرا تدابير العناية الواجبة وهي عملية التعرف أو التحقق من معلومات العميل أو المستفيد الحقيقي، التي تمكن المؤسسة المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من تقويم مدى تعرضها للمخاطر.

- تحويل أموال أو نقلها أو إجراء أي عملية بها، مع علمه بأنها من متحصّلات جريمة؛ لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصّلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.

-اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.

- إخفاء أو تمويه طبيعة أموال، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.

- الشروع في ارتكاب أي من الأفعال السابقة، أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق أو تأمين المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التآمر[1].

كما نص النظام على أن الأشخاص الاعتبارية من البنوك والشركات وغيرها تعد مرتكبة لجريمة غسل الأموال إذا قامت بما يأتي:

- إذا ارتكب باسمها أو لحسابها أي من الأفعال الواردة في النظام، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية لرؤساء وأعضاء مجالس إداراتها أو مالكيها أو العاملين

---

(١) ينظر المادة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال

فيها أو ممثليها المفوضين أو مدققي حساباتها، أو أي شخص طبيعي آخر يتصرف باسمها أو لحسابها[١].

كما أحسن النظام باعتبار أن جريمة غسل الأموال تعد جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، ولا تلزم إدانة الشخص بارتكاب الجريمة الأصلية من أجل إدانته بجريمة غسل الأموال أو من أجل اعتبار الأموال متحصلات جريمة، سواء ارتكبت الجريمة الأصلية داخل المملكة أو خارجها[٢].

كما أنشأ نظام غسل الأموال الإدارة العامة للتحريات المالية وجعلها ترتبط برئيس أمن الدولة، وتتمتع باستقلالية عملية كافي، وتعمل -بوصفها جهازا مركزيا وطنيا- على تلقي البلاغات والمعلومات والتقارير المرتبطة بغسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو متحصّلات الجريمة وفقا لما هو منصوص عليه في النظام واللائحة، وتحليل ودراسة هذه البلاغات والتقارير والمعلومات، وإحالة نتائج تحليلها إلى السلطات المختصّة، بشكل تلقائي أو عند الطلب. ويحدد رئيس أمن الدولة الهيكل التنظيمي للإدارة العامة للتحريات المالية، وتحدد اللائحة اختصاصاتها ومهماتها.[٣]

ثالثا: نظام مكافحة الرشوة

١ـ تعريف الرشوة

أـ تعريف الرشوة في اللغة

أـ تعريف الرشوة في اللغة:

الرشوة بالكسر ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد وجمعها رشا مثل: سدرة وسدر والضم لغة وجمعها رشا بالضم أيضا ورشوته

---

(١) ينظر المادة الثالثة من نظام مكافحة غسل الأموال

(٢) ينظر المادة الرابعة من نظام مكافحة غسل الأموال

(٣) ينظر المادة السابعة عشرة من نظام مكافحة غسل الأموال

رشوا من باب قتل أعطيته رشوة فارتشى أي أخذ وأصله رشا الفرخ إذا مد رأسه إلى أمه لتزقه [١]

ب - **تعريف الرشوة اصطلاحا**:

هي ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد [٢]

وقال بن العربي: الرشوة كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عونا على ما لا يحل والمرتشي قابضه والراشي معطيه والرائش الواسطة [٣].

اتجار موظف في أعمال وظيفته، عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة أو التفاهم معه على قبول ما عرض الأخير، من فائدة أوعطية، نظير أداء أو امتناع عن أداء عمل يدخل في نطاق وظيفته أو دائرة اختصاصه [٤].

وعرفه النظام السعودي لمكافحة الرشوة بأنه كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل مشروعا، أو أخذ عطية أو مالا للامتناع عن عمل من أعمال

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبوالعباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ج١،ص ٢٢٨.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي،الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، ج٦،ص٢٨٥)

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، ج٥،ص ٢٢١.

(٤) د . محمد ذكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات لمصري ، القسم الخاص ،عام ١٩٧٨ ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، ص٣٣.

الوظيفة، أو الإخلال بواجباتها، أو لمكافأته على ما وقع منه، أوقام بعمل أو امتنع عن عمل من أعمال تلك الوظيفة نتيجة لرجاء أو توصية أو وساط، أو لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم [١].

٢ ـ نظام مكافحة الرشوة:

أصدرت المملكة العربية السعودية نظام مكافحة الرشوة بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٦ بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٤١٢هـ، وتضمن ثلاثا وعشرين مادة، طافت بين تعريف الموظف العمومي والخاص، وحدد عقوبات للمرتشي تتراوح بين السجن سنتين وعشر سنوات وبالغرامة بين خمسين ألف ريال ومليون ريال، وفي تعريفه للموظف قال بأنه:

- كل من يعمل لدى الدولة أو لدى أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة سواء كان يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة.

-المحكم أو الخبير المعين من قبل الحكومة أو أية هيئة لها اختصاص قضائي .

-كل مكلف من جهة حكومية أو أية سلطة إدارية أخرى بأداء مهمة معينة.

-كل من يعمل لدى الشركات أو المؤسسات الفردية التي تقوم بإدارة وتشغيل المرافق العامة أو صيانتها أو تقوم بمباشرة خدمة عامة، وكذلك كل من يعمل لدى الشركات المساهمة والشركات التي تساهم الحكومة في رأس مالها والشركات أو المؤسسات الفردية التي تزاول الأعمال المصرفية.

- رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات

---

(١) المواد من الأولى حتى الخامسة من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٦ بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٤١٢هـ.

- موظفو وأعضاء الجمعيات الأهلية ذات النفع العام ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها.

- الموظف العمومي الأجنبي وموظفو المؤسسات والمنظمات الدولية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية[١]

رابعا: نظام مكافحة التزوير

١ـ تعريف التزوير

التعريف اللغوي

الزور: قول الكذب، وشهادة الباطل، ولم يشتق تزوير الكلام منه، ولكن من تزوير الصدر، والتزوير تهيئة الكلام وتقديره، والإنسان يزور كلاما، وهو أن يقومه ويتقنه قبل أن يتكلم به، وزور الشهادة. أبطلها، وكل إصلاح من خير أو شر فهو تزوير، ومنه شاهد الزور يزور كلاما والتزوير: إصلاح الكلام وتهيئته. وفي صدره تزوير أي إصلاح يحتاج أن يزور [٢].

التعريف الاصطلاحي

عرف الفقه التزوير في المحررات بأنه تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه إحداث ضرر، ومقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد له.

فالتزوير في مدلوله العام يعني تغيير الحقيقة أيا كانت وسيلته فهو في جوهره كذب وفي مرماه اغتيال لعقيدة الغير [٣]

---

(١) ينظر المادة الثامنة من نظام مكافحة الرشوة

(٢) معجم لسان العرب، ج٤،ص٣٣٧.

(٣) جرائم التزييف والتزوير، اللجنة العلمية بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، مرجع سابق، ص٧.

كما عرفه المنظم السعودي في النظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١١) بتاريخ ١٨ / ٢ / ١٤٣٥هـ، في المادة الأولى بأنه: كل تغيير للحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في هذا النظام ـ حدث بسوء نية ـ قصدا للاستعمال فيما يحميه النظام من محرر أو خاتم أو علامة أو طابع ، وكان من شأن هذا التغيير أن يتسبب في ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي لأي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية.

٢ـ نظام مكافحة الرشوة:

أصدر المنظم السعودي نظام مكافحة التزوير بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ بتاريخ ٢٦ / ١١ / ١٣٨٠هـ.

وجاء النظام في إحدى عشرة مادة، تضمنت التزوير الخاص بالخاتم الملكي والأوراق المالية والعملات الذهبية، وتشدد في العقاب مع المظف الحكومي. ومن ذلك ما يأتي:

– من قلد بقصد التزوير الأختام والتواقيع الملكية الكريمة، وأختام المملكة العربية السعودية، أو توقيع وختم رئيس مجلس الوزراء ، وكذلك من استعمل أو سهل استعمال تلك الأختام والتواقيع مع علمه بأنها مزورة عوقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من خمسة آلاف إلى عشرة آلاف ريال[1]

– من زور أو قلد خاتما أو ميسما أو علامة عائدة لإحدى الدوائر الهامة في المملكة العربية السعودية أو للممثليات السعودية في البلاد الأجنبية، أو خاصة بدولة أجنبية أو بدوائرها العامة واستعمل أو سهل استعمال التواقيع والعلامات أو الأختام المذكورة

(١) ينظر المادة الأولى من نظام مكافحة التزوير

عوقب بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات وبغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف ريال. [١]

- إذا كان مرتكب الأفعال أو المشترك فيهما موظفا عاما أو ممن يتقاضون مرتبا من خزينة الدولة العامة يحكم عليهم بأقصى العقوبة.[٢]

خامسا: نظام عقوبات جرائم الوظيفة العامة

أصدر المنظم السعودي نظام عقوبات جرائم الوظيفة العامة بالمرسوم الملكي رقم ٤٣ لعام ١٣٧٧هـ، الذي يجرم الرشوة واستغلال النفوذ وقبول الإكراميات وغيرها من الجرائم التي تعد من قبيل جرائم الفساد، حيث نص على تجريم ما يأتي:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال كل موظف ثبت ارتكابه لإحدى الجرائم الآتية ، وكذلك من اشترك أو تواطأ معه على ارتكابها سواء كانوا موظفين أو غير موظفين :

١ . استغلال نفوذ الوظيفة لمصلحة شخصية في داخل الدائرة وخارجها .

٢ . التحكم في أفراد الرعية أو الافتئات على حق من حقوقهم الشخصية بصورة من الصور أو تكليفهم بما لا يجب عليهم نظاما .

٣. قبول الرشوة أو طلبها أو قبولها للغير

٤ . قبول عمولة أو عقد اتفاق على القيام بعمل يغير مجرى قضية أو يحول دون تنفيذ أمر حكومي صادر بشأن معاملة من المعاملات أيا كان نوعها .

٥ . سوء الاستعمال الإداري كالعبث بالأنظمة والأوامر والتعليمات وبطرق تنفيذها امتناعا أو تأخيرا ينشا عنه ضرر خاص أو عام.

---

(١) ينظر المادة الثانية من نظام مكافحة التزوير

(٢) ينظر المادة الثالثة من نظام مكافحة التزوير

٦. استغلال العقود بما في ذلك عقود المزايدات والمناقصات عن طريق مباشر أو غير مباشر لمصلحة شخصية والعبث بأوامر الصرف وتأخيرها عن وقتها المحدد لها.

٧. الاختلاس أو التبديد أو التفريط في الأموال العامة صرفا أو صيانة .

٨. إساءة المعاملة أو الإكراه باسم الوظيفة كالتعذيب أو القسوة أو مصادرة الأموال وسلب الحريات الشخصية ويدخل ضمن ذلك التنكيل والتغريم والسجن والنفي والإقامة الجبرية في جهة معينة ودخول المنازل بغير الطرق النظامية المشروعة والإكراه على الإعارة أو الإجارة أو البيع أو الشراء وتحصيل ضرائب تزيد عن المقادير المستحقة أو المفروضة نظاما . [١]

سادسا: نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة

أصدر المنظم السعودي نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٩) وتاريخ ١٤٤٢/ ٩/ ١٠هـ، وتشدد في العقوبات المقررة على جريمة خيانة الأمانة والتعدي على المال العام أو استخدام أي من طرق الاحتيال، بما فيها الكذب، أو الخداع، أو الإيهام فجعل عقوبة ذلك السجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من استولى على مال للغير دون وجه حق بارتكابه فعلاً (أو أكثر) ينطوي على استخدام أيٍّ من طرق الاحتيال، بما فيها الكذب، أو الخداع، أو الإيهام.[٢]

---

(١) ينظر المادة الثانية من رابعا من نظام عقوبات جرائم الوظيفة العامة

(٢) ينظر المادة الأولى من نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة

كما نص على عقوبة مصادرة متحصلات الجريمة أو الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام مع عدم الإخلال بحق الغير حسن النية.[١]

إلى غير ذلك من الأنظمة المختلفة التي حارب بها النظام السعودي جريمة الفساد، واسترداد عائداته ومتحصلاته.

(١) ينظر المادة السادسة من نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة

المطلب الثاني
إصدار الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد

أصدرت المملكة العربية السعودية الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٣ في ١/ ٢/ ١٤٢٨هـ، وتضمنت العديد من المواد التي بينت منطلقات الاستراتيجية وأهدافها وأخير إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد تتولى متابعة تنفيذ الاستراتيجية ورصد نتائجها وتقويمها ومراجعتها ووضع برامج عملها وآليات تطبيقها.

أولا: منطلقات الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد تتركز الاستراتيجية على المنطلقات الآتية:

- أن الدين الإسلامي الحنيف هو الركيزة الأساسية التي تحكم هذه الاستراتيجية.
- أن حماية النزاهة ومكافحة الفساد تتحقق بشكل أفضل بتعزيز التعاون بين الأجهزة المختصة في المملكة بشكل مستمر.
- أن الفساد يعوق التطوير والتنمية والاستثمارات.
- أن الفساد مرتبط في بعض صوره بالنشاطات الإجرامية، وبخاصة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.
- أن ظهور مفاهيم وصور ووسائل حديثة للفساد وانتشار ها تستلزم مراجعة وتقويما مستمرا للسياسات والخطط والأنظمة والإجراءات والبرامج لمكافحة هذا الوباء الخطر،
- أن تحقيق حماية النزاهة ومكافحة الفساد يتطلب أيضا تعزيز التعاون بين الدول انطلاقا من مبادئ القانون الدولي، والمواثيق والمعاهدات الدولية، وهذا مما يسهم في تعميق الثقة بين الدول ، وتهيئة مناخ أفضل للعلاقات فيما بينها.[1]

---

(١) ينظر المادة الأولى من الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، العدد ٣٥، رجب ١٤٢٨هـ، ص١٩٨

ثانيا : أهداف الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد
اهتمت الاستراتيجية بضرورة تحقق الأهداف الآتية:

- حماية النزاهة ومكافحة الفساد بشتى صوره ومظاهره
- تحصين المجتمع السعودي ضد الفساد بالقيم الدينية والأخلاقية والتربوية
- توجيه المواطن والمقيم نحو التحلي بالسلوك واحترام النصوص الشرعية والنظامية
- توفير المناخ الملائم لنجاح خطط التنمية، ولاسيما الاقتصادية والاجتماعية منها
- الإسهام في الجهود المبذولة لتعزيز وتطوير وتوثيق التعاون الإقليمي والعربي والدولي في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد
- تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع.[1]

ثالثا: آليات الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد
إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد تتولى المهمات الآتية:

- متابعة الاستراتيجية ورصدها وتقويمها ومراجعتها، ووضع برامج عملها وآليات تطبيقها.
- تنسيق جهود القطاعين العام والخاص في تخطيط ومراقبة برامج مكافحة الفساد وتقويمها.
- تلقي التقارير والإحصاءات الدورية للأجهزة المختصة ودراستها وإعداد البيانات التحليلية في شأنها.
- جمع المعلومات والبيانات والإحصاءات وتصنيفها وتحديد أنواعها ، وتحليلها، وتبادلها مع الجهات المختصة ذات العلاقة.[2]

---

(١) ينظر المادة الثانية من الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، العدد ٣٥، رجب ١٤٢٨هـ، ص١٩٩

(٢) ينظر المادة الرابعة من الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، العدد ٣٥، رجب ١٤٢٨هـ،، ص٢٠٥

المطلب الثالث

إنشاء الهيئة الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد (نزاهة)

بناء على ما جاء في المادة الرابعة من الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، والخاصة بضرورة إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد فقد صدرت تلك الهيئة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٥) بتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤٣٢هـ، أي بعد أربع سنوات من إصدار الاستراتيجية، وأصبحت تابعة للملك مباشرة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال التام ماليا وإداريا بما يضمن لها مباشرة عملها بكل حياد ودون تأثير من أي جهة كانت، وليس لأحد التدخل في مجال عملها.(١)

وتمثلت أهدافها فما يأتي:

حماية النزاهة، وتعزيز مبدأ الشفافية، ومكافحة الفساد المالي والإداري بشتى صوره ومظاهره وأساليبه، ولها في سبيل تحقيق ذلك بعض الاختصاصات والصلاحيات ومن أبرز تلك الاختصاصات ما يأتي:

١- متابعة تنفيذ الأوامر والتعليمات المتعلقة بالشأن العام ومصالح المواطنين بما يضمن الالتزام بها.

٢- التحري عن أوجه الفساد المالي والإداري في عقود الأشغال العامة وعقود التشغيل والصيانة وغيرها من العقود، المتعلقة بالشأن العام ومصالح المواطنين في الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في شأن أي عقد يتبين أنه ينطوي على فساد أو أنه أبرم أو يجري تنفيذه بالمخالفة لأحكام الأنظمة واللوائح النافذة.

٣- إحالة المخالفات والتجاوزات المتعلقة بالفساد المالي والإداري عند اكتشافها إلى الجهات الرقابية أو جهات التحقيق بحسب الأحوال، مع إبلاغ رئيس الجهة -

---

(١) ينظر المادة الثانية من تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

التي يتبعها الموظف المخالف - بذلك، وللهيئة الاطلاع على مجريات التحقيق ومتابعة سير الإجراءات في هذا الشأن، ولها أن تطلب من الجهات المعنية اتخاذ التدابير الاحترازية أو التحفظية ـ وفقاً لما يقضي به النظام ـ في شأن من توافرت أدلة أو قرائن على ارتكابه أفعالاً تدخل في مفهوم الفساد. وفي جميع الأحوال، إذا رأت الهيئة أن تلك المخالفات والتجاوزات تمثل بعدا مؤسسيا لأي من الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة ؛ فعليها رفع الأمر إلى الملك لاتخاذ ما يراه.

٤- العمل على تحقيق الأهداف الواردة في الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، ومتابعة تنفيذها مع الجهات المعنية، ورصد نتائجها وتقويمها ومراجعتها، ووضع برامج عملها وآليات تطبيقها.

٥- تشجيع جهود القطاعين العام والخاص على تبني خطط وبرامج لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، ومتابعة تنفيذها وتقويم نتائجها.

٦- متابعة استرداد الأموال والعائدات الناتجة من جرائم الفساد مع الجهات المختصة.

٧- مراجعة أساليب العمل وإجراءاته في الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة بهدف تحديد نقاط الضعف التي يمكن أن تؤدي إلى الفساد، والعمل على معالجتها بما يضمن تحقيق أهداف الهيئة وتنفيذ اختصاصاتها.

٨- اقتراح الأنظمة والسياسات اللازمة لمنع الفساد ومكافحته، وإجراء مراجعة دورية للأنظمة واللوائح ذات الصلة؛ لمعرفة مدى كفايتها والعمل على تطويرها، والرفع عنها بحسب الإجراءات النظامية.

٩- إعداد الضوابط اللازمة للإدلاء بإقرارات الذمة المالية، وأداء القسم الوظيفي، لبعض فئات العاملين في الدولة، ورفعها إلى الملك للنظر في اعتمادها.

١٠ – متابعة مدى قيام الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة بما يجب عليها إزاء تطبيق الأنظمة المجرِّمة للفساد المالي والإداري، والعمل على تعزيز مبدأ المساءلة لكل شخص مهما كان موقعه.

١١ – متابعة تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية النزاهة ومكافحة الفساد التي تكون المملكة طرفاً فيها.

١٢ – توفير قنوات اتصال مباشرة مع الجمهور لتلقي بلاغاتهم المتعلقة بتصرفات منطوية على فساد، والتحقق من صحتها واتخاذ ما يلزم في شأنها. وتحدد اللوائح التنفيذية لهذا التنظيم الآلية والضوابط اللازمة لذلك.

١٣ العمل مع الجهات المعنية ومؤسسات المجتمع المدني على تنمية الشعور بالمواطنة وبأهمية حماية المال العام والمرافق والممتلكات العامة، بما يحقق حسن إدارتها والمحافظة عليها.

١٤ – تلقي التقارير والإحصاءات الدورية من الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة – وفق ما تطلبه الهيئة – ودراستها وإعداد البيانات التحليلية في شأنها، واتخاذ ما يلزم حيالها.

المطلب الرابع
إنشاء وحدة للتحقيق في قضايا الفساد في هيئة الرقابة ومكافحة الفساد (نزاهة)

أنشأ المنظم السعودي وحدة تحقيق وادعاء جنائي تابعة لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، وذلك بناء على ما نصت عليه الترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري لعام ١٤٤١هـ الصادرة بالأمر ملكي رقم أ/ ٢٧٧ بتاريخ ١٤٤١/ ٠٤/ ١٥هـ.

حيث نصت تلك الترتيبات في البند ثالثا على الآتي:ـ

- تنشأ وحدة تحقيق وادعاء جنائي في هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، تختص بالتحقيق الجنائي في القضايا الجنائية المتعلقة بالفساد المالي والإداري، والادعاء فيها، وتتألف من عدد من الدوائر بقرار من رئيس الهيئة؛ على أن تتوافر في أعضائها شروط شَغل وظيفة عضو النيابة العامة، ولرئيس الهيئة تكليف من يراه من منسوبي الهيئة أو غيرهم للعمل في هذه الوحدة ممن تتوافر فيهم تلك الشروط، كما له طلب ندب من تحتاجه الوحدة من أعضاء النيابة العامة ممن لهم خبرة في هذا المجال، بالاتفاق مع النائب العام، وتحدد مدة الندب بما لا يقل عن ثلاث سنوات.

- تعمل الدوائر في وحدة التحقيق والادعاء الجنائي وفق الأحكام والقواعد والإجراءات والمدد المقررة نظاما التي تعمل بها النيابة العامة في هذا الشأن.

٣- إذا أسفر التحقيق مع الموظف العام -أو من في حكمه- وجود شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة أو النزاهة؛ جاز لرئيس الهيئة بعد أخذ رأي رئيس الجهاز الذي يتبع له الموظف، اقتراح فصله بأمر ملكي، دون أن يؤثر ذلك على استكمال إجراءات الدعوى الجنائية في حقه.

- لرئيس الهيئة التنسيق مع النائب العام من أجل استمرار النيابة العامة في التحقيق في قضايا الفساد المالي والإداري في بعض مناطق المملكة التي لا يوجد بها فروع لهيئة

الرقابة ومكافحة الفساد؛ على أن توضع آلية محكمة بين النيابة العامة والهيئة، تضمن حصر تلك القضايا ومتابعتها من قِبَل الهيئة وما تنتهي إليه.

وقد كانت اختصاصات التحقيق والادعاء في جرائم الفساد من مهام النيابة العامة والادعاء العام بموجب نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥، ولكن مع وجود التشعب في جرائم الفساد فقد أناط المنظم بها إلى وحدة متخصصة في هذا المجال، تتلقى التدريب الكافي، وتكتسب خبرات فعالة في مجال مكافحة الفساد.

ولقد انتقلت كل الاختصاصات السابقة للنيابة العامة لوحدة التحقيق والادعاء، وكانت هذه الاختصاصات هي:

- تولي هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء العام طبقا لنظامها ولائحته[١]

- تختص هيئة التحقيق والادعاء العام - وفقا لنظامها - بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة[٢]

- لرئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أن يأمر بضبط الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود، وله أن يأذن بمراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جريمة وقعت، على أن يكون الأمر أو الإذن مسببا ومحددا بمدة لا تزيد على عشرة أيام قابلة للتجديد وفقا لمقتضيات التحقيق.[٣]

---

(١) ينظر المادة الثالثة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ

(٢) ينظر المادة الخامسة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ

(٣) ينظر المادة السابعة والخمسين من نظام الإجراءات الجزائية

- للمحقق إذا رأى أن لا وجه للسير في الدعوى أن يوصي بحفظ الأوراق، ولرئيس الدائرة التي يتبعها المحقق الأمر بحفظها[١]

- ينتقل المحقق - عند الاقتضاء - فور إبلاغه بوقوع جريمة داخلة في اختصاصه إلى مكان وقوعها لإجراء المعاينة اللازمة قبل زوالها أو طمس معالمها أو تغييرها، ولا يحول ذلك دون إسعاف المصابين[٢].

- تفتيش المساكن عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بناء على اتهام بارتكاب جريمة موجهة إلى شخص يقيم في المسكن المراد تفتيشه، أو باشتراكه في ارتكابها، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة[٣].

- تكون الأوامر التي يصدرها المحقق نافذة في جميع أنحاء المملكة[٤]

-تتولى النيابة العامة التحقيق والادعاء أمام المحكمة المختصة في الجرائم الواردة في النظام؛ ولها إصدار قواعد وإرشادات للجهات الخاضعة لإشرافها وفقا لنظام الإجراءات الجزائية.[٥]

---

(١) ينظر المادة الثالثة والستين من نظام الإجراءات الجزائية

(٢) ينظر المادة التاسعة والسبعين من نظام الإجراءات الجزائية

(٣) ينظر المادة الثمانين من نظام الإجراءات الجزائية

(٤) ينظر المادة السادسة بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية

(٥) ينظر المادة الثامنة والأربعون من نظام مكافحة غسل الأموال

المطلب الخامس

تطبيق المملكة العربية السعودية لسياسة التصالح (التسوية) مع المتهمين بالفساد

توجد العديد من الآليات التي أوجبها النظام السعودي لإتمام عملية التسوية والصلح في قضايا الفساد، والتي اشترط فيها أن يتوافر في عملية التسوية بالصلح معيار مصلحة المجتمع والدولة، من حيث استرداد متحصلات الفساد، ودفع المقابل المالي المرضي قانونا، وهذه الآليات تبدأ بتقديم المتهم طلب عرض التصالح، وتحديد لجنة المصالحة والتسوية التي تنظر في طلب التصالح، وفي إجراءات قيد المصالحة وإحالتها، و دفع المقابل المالي لإتمام التسوية.

أولا: طلب عرض التصالح

من الطبيعي لكي تبدأ عملية التسوية، أن يبدي المتهم رغبته، ويعبر عن إرادته في إجراء التسوية عن طريق التصالح، ويعد تقديمه لطلب التصالح بمثابة تعبير عن تلك الإرادة.

ويظهر تطلب هذا الشرط جليا عن طريق ما جاء في تنظيم مركز المصالحة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٣) بتاريخ ٠٨ / ٠٤ / ١٤٣٤، عن طريق مفهوم المخالفة، حيث نصت المادة الأولى منه الفقرة الخامسة على أن المصالحة: وسيلة رضائية لتسوية المنازعات – تتولاها مكاتب المصالحة – صلحا كليا أو جزئيا.

فعلى اعتبار أن وسيلة المصالحة أو التسوية هي وسيلة رضائية، فيجب أن يتوافر فيها ركن الرضا، والتعبير عن الرضا يكون بطريقة مادية وهي التقدم بطلب التسوية والصلح.

كما نصت المادة الثامنة من تنظيم مركز المصالحة بأنه لا تخل أحكام هذا التنظيم بحق الأطراف في إنهاء منازعاتهم صلحا خارج إطار مكاتب المصالحة.

من هنا يتبين أن المعيار هو توافر ركن رضا الأطراف لإجراء عملية التسوية، إذ إن نظر موضوع التسوية ليس وجوبيا أن يكون من خلال مركز المصالحة، بل من الممكن الاتفاق على طريق آخر لإجرائه، ويكون باتفاق الطراف.

وتنطبق على طلب المصالحة والتسوية الشروط العامة لإنهاء الدعوى الجنائية بغير طرق المحاكمة، ومنها:-

١ـ توافر شرط الصفة أو المصلحة فيمن يقدم طلب التصالح والتسوية.

ويظهر هذا الشرط فيما نص عليه نظام المرافعات الشرعية الصادر بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ في المادة الثالثة، على أنه" لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه".

وإذا لم يتوافر شرط الصفة فيمن يقدم الطلب جاز الدفع بعدم قبول الدعوى في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها. ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تؤجل نظر الدعوى حتى يتم تبليغ صاحب الصفة [١].

٢ـ أن يقدم طلب التصالح من المتهم نفسه أو وكيله بموجب توكيل رسمي محدد الغرض، ويجب أن يكون الطلب مستوفى من الناحية الشكلية، بحيث يجب أن يتضمن توقيع المتهم أو من يمثله، ويكتب به الاسم الكامل، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، والاسم الكامل لمَنْ يمثله، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته ومكان عمله.

وتاريخ تقديمه، والجهة المقدم أمامها، وموضوعه، وما يطلبه المدعي، وأسانيده.

---

(١) المادة السادسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية

هـ - مكان إقامة مختار للمدعي في البلد الذي فيه مقر المحكمة إن لم يكن له مكان إقامة فيها. والاستجابة لما يطلبه المجلس الأعلى للقضاء عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من وسائل وبيانات أخرى[١].

٣ـ أن يقدم الطلب للجهة المختصة بإجراء عملية التسوية.

وقد تكون هذه الجهة هي مركز المصالحة المنشأ بمقتضى قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٣) بتاريخ ٠٨ / ٠٤ / ١٤٣٤هـ، ومكاتبه المختلفة المنتشرة بمقرات المحاكم؛ حيث إن مهمة هذا المركز هي السعي إلى تسوية المنازعات صلحا من خلال مكاتب المصالحة[٢].

كما أنها قد تكون أي جهة قانونية أخرى غير مكاتب المصالحة، مثل المحكمة التي تنظر النزاع، وهو ما نصت عليه المادة الثامنة من تنظيم مركز المصالحة على أنه "لا تخل أحكام هذا التنظيم بحق الأطراف في إنهاء منازعاتهم صلحا خارج إطار مكاتب المصالحة"

٤ـ أن تكون التسوية في محضر مكتوب.

محضر الصلح أو التسوية هو وثيقة تدون فيها التسوية التي اتفق عليها أطراف المصالحة، وصادقوا عليها التزاما بتنفيذها، وجميع شروطها وتفاصيلها وطريقة تنفيذها. سواء أحررت ورقيا أم إلكترونيا[٣].

ويشترط في محضر الصلح الآتي:

---

(١) المادة الحادية والأربعون والمادة السبعون من نظام المرافعات الشرعية

(٢) المادة الثالثة تنظيم مركز المصالحة

(٣) المادة الثانية من قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته الصادرة بقرار وزير ١٤٤٠ ذو القِعدة ٢٩ بتاريخ (5595) رقم العدل

- أن تكون شروط الصلح والتزامات الأطراف معلومة قابلة للتنفيذ، وألا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المرعية.

- أن يكون محضر الصلح وفقا للنماذج المعتمدة إن وجدت، وأن يتضمن تاريخ الصلح، واسم المصلح، وأسماء أطراف المصالحة، وبياناتهم الأساسية بما يشمل رقم هوية الشخص الطبيعي والترخيص للشخص المعنوي، وأرقام الوكالات للوكلاء، وملخص للمنازعة وطلبات الأطراف، والأهم هو التسوية التي اتفق عليها الأطراف وجميع شروطها وتفاصيلها وطريقة تنفيذها.

- ضرورة تذييل محضر الصلح بتوقيع المصلح وأطراف المنازعة أو وكلائهم المفوضين بقبول الصلح، ويغني عنه التوقيع الإلكتروني في المحاضر المدونة إلكترونيًا وفقًا للأنظمة ذات العلاقة [١].

- يكون محضر الصلح ملزما لأطراف المصالحة بتوقيعهم عليه، ويكون بعد اعتماده سندا تنفيذيا تطبق عليه أحكام السندات التنفيذية الواردة في نظام التنفيذ. ولا يحق لأحد أطراف المصالحة فسخ محضر الصلح بعد لزومه أو إبطاله إلا بموافقة جميع الأطراف أو لمقتضًى شرعي أو نظامي[٢]

٥- أن يقدم الطلب باللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية للمحاكم، وعند تقديم طلب بغير اللغة العربية يجب تقديم ترجمة معتمدة من مكتب مرخص له باللغة العربية [٣].

---

(١) مادة العشرون من قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته

(٢) والعشرون من قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته المادة الحادية

(٣) المادة الثالثة والعشرون من نظام المرافعات الشرعية

ثانيا: تحديد لجنة التصالح

لجنة التصالح المختصة بالتسوية هي الجهة التي من بين اختصاصاتها تلقي طلبات التصالح في جرائم العدوان على المال العام، وهي لجنة مشكلة لهذا الغرض، تكون مهمتها إتمام إجراءات التصالح في جرائم المال العام وتحديد مقابل التسوية .

ولقد حدد المنظم السعودي مكاتب مركز المصالحة التابعة لوزارة العدل لتكون مختصة بالقيام بكل ما يتعلق بعملية التصالح والتسوية، ويمكن تحديد لجان وجهات أخرى للقيام بتلك العملية، فالمنظم السعودي لم يقصر الاختصاص بالتصالح في المنازعات على تلك المكاتب، بل الأمر يرجع في النهاية لإرادة الأطراف [١]

وفيما يتعلق بتشكيل لجنة المصالحة فهي كالآتي:

حيث إن مكاتب المصالحة تتكون من مُصلح أو أكثر يُختارون من منسوبي الوزارة أو من موظفي الدولة – بعد أخذ موافقة جهات عملهم – ، أو من غيرهم ممن تتوافر فيهم الشروط التي يحددها وزير العدل بقرار منه [٢].

ومن هنا يتبين أن يجوز لمكاتب المصالحة الاستعانة بمصلحين من غير منسوبي وزارة العدل من القطاع الحكومي والخاص وغير الربحي، ولكن اشترط التنظيم توافر عدة شروط وتتلخص فيما يأتي:

أن يكونوا معتمدين ومسجلين وكاملي الأهلية، وتوافر حسن السيرة والسلوك وعدم الحكم عليه بحكم مخل بالأمانة والشرف ما لم يرد إليه اعتباره، وألا يقل مؤهله عن الشهادة الجامعية، بجانب حضور الدورات التدريبية التي يحددها المركز، واجتياز الاختبار المُعد من مركز المصالحة، واجتياز المقابلة الشخصية، واجتياز التدريب

---

(١) المادة الثانية والثالثة من تنظيم مركز المصالحة

(٢) المادة الرابعة من تنظيم مركز المصالحة

العملي بحضور ما لا يقل عن عشر جلسات مصالحة فعلية عند أحد المصلحين المعتمدين من مركز المصالحة بغرض التدريب [١].

أما عن اختصاصات مكاتب المصالحة فهي تتولى النظر فيما يأتي:

- المنازعات المحالة من المحاكم.

- المنازعات التي يحيلها أطرافها أو بعضهم إلى مكاتب المصالحة ابتداء، أو بعد البدء في نظر المنازعة في أي مرحلة من مراحل الدعوى مع مراعاة إشعار ناظر القضية بذلك.

- لا تتولى مكاتب المصالحة فيما لا يجوز الصلح فيه شرعا، ولا ما ليس لأطراف المصالحة حق الصلح فيه، ولا ما يخالف نظاما [٢].

ثالثا: إجراءات قيد المصالحة وإحالتها

يحال طلب المصالحة من المحاكم وفقا للنموذج المعتمد إلى مكتب المصالحة في نفس المحكمة المرفوع لديها الدعوى، فإن لم يكن فيها مكتب مصالحة فتحال إلى مكتب المصالحة الذي يحدده المركز.

وفي حالة ما إذا تقدم الأطراف أو أحدهم بطلب المصالحة من غير إحالة من المحكمة، فيقدم الأطراف أو أحدهم الطلب إلى المركز أو مكاتب المصالحة وفقا للنموذج المعتمد، ويتولى المصالحة المكتب الذي تقدم إليه الأطراف أو الجهة التي يحددها المركز. كما يقيد طلب المصالحة يوم إحالته، ويعطى رقما يميزه. ويحيل مدير مكتب المصالحة المختص أو من يفوضه طلب المصالحة إلى المصلحين من

---

(١) المادة السابعة من قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته

(٢) المادة الثانية من قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٥٥٩٥) بتاريخ ٢٩ ذو القِعدة ١٤٤٠هـ)

منسوبي الوزارة أو المصلحين المسجلين مراعيا المصلحة والتعليمات التي يصدرها المركز في هذا الشأن، ومراعيًا رغبة الأطراف ما أمكن [١].

رابعا: دفع مقابل التسوية

من إجراءات التصالح في جرائم المال العام التزام المحكوم عليه أو المتهم بدفع مبلغ التسوية أو مقابل، هذا المقابل يكون في الغالب مبلغا من المال، وحينئذ تنتقل ملكيته إلى الدولة الطرف المتصالح مع مرتكب الجريمة بالتسليم غير أنه ليس هناك ما يمنع من أن يكون الشيء المتصالح عليه عقارا، والمرجع في تحديد طبيعة مقابل التصالح، وما إذا كان عقارا أو منقولا هو النص الذي أجاز التصالح في الجريمة، إذ يحدد هذا النص عادة طبيعة مقابل التصالح وكيفية تحديد مقداره.

ويعتبر مقابل التصالح هو العنصر الجوهري في التصالح الجنائي، بحيث يعتبر هذا المبلغ من مستلزماته، أو بالأحرى العنصر المميز للتصالح، ومقابل التصالح ليس عقوبة فلا يجوز اتباع إجراءات تنفيذ العقوبات بشأن تنفيذه.

وفيما يتعلق بتحديد الحد الأدنى للمقابل حرص المقنن المصري في الجرائم الاقتصادية على تحديد مقابل التصالح بحد أدنى لا ينبغي للإدارة النزول عنه، ففي الجرائم الجمركية نجد أن التصالح في المخالفات الجمركية يكون مقابل سداد ما لا يقل عن الحد الأدنى للغرامات والتعويضات المقررة للمخالفة محل التصالح[٢].

---

(١) المادة الثالثة عشرة من قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته

(٢) عادل عبد العال إبراهيم خراشي، التصالح في جرائم المال العام في ضوء المادة ١٨ مكرر(ب) إجراءات جنائية ، دراسة تحليلية، بين التشريع المصري والفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، ٢٠١٥، ص٨٠٠

المبحث الثاني
الجهود الدولية والإقليمية للمملكة العربية السعودية لمكافحة الفساد

تمهيد وتقسيم:

بذلت المملكة العربية السعودية جهودا جبارة في مكافحة الفساد على الصعيد الدولي، وحرصت منذ اللحظة الأولى على مشاركة العالم في محاربته لآفة الفساد، بل كانت مشاركاتها فعالة وإيجابية، وتكللت تلك الجهود بالعديد من الإنجازات، ومنها الانضمام لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، ومشروع اتفاقية مكة للتعاون في مكافحة الفساد، وأيضا رئاسة المملكة لعدة قمم ومنها قمة مجموعة العشرين لعام ٢٠٢٠ والتي أسفرت عن مبادرة الرياض (GlobE Network) الهادفة لإنشاء منصة عالمية تربط بين أجهزة مكافحة الفساد حول العالم ، وأسهمت بـ ١٠ ملايين دولار لإنشاء الشبكة. وأيضا استضافة المكتب الإقليمي للإنتربول في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في الرياض، كما دشنت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالشراكة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مركزا متخصصا في مقر الجامعة بالرياض يهدف إلى أن يكون مركز الخبرة الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة بما في ذلك الفساد.

وسأقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: انضمام المملكة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المطلب الثاني: انضمام المملكة للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المطلب الثالث: إعداد المملكة لمشروع اتفاقية مكة المكرمة لمكافحة الفساد، المطلب الرابع: المبادرات والمؤتمرات الدولية بقيادة المملكة العربية السعودية.

المطلب الأول
انضمام المملكة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تعد المملكة العربية السعودية من أوائل الدول التي وقعت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث إن الاتفاقية تم اعتمادها في ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣، فبادرت المملكة بالتوقيع عليها في ٩ يناير ٢٠٠٤، أي بعد اعتماد الاتفاقية بشهرين فقط، مما يدل على الاهتمام البالغ الذي توليه المملكة بقيادتها الرشيدة في مكافحة جرائم الفساد، ومشاركة المجتمع الدولي همومه في هذا الشأن، ومكثت المملكة عشر سنوات تنشئ في هيئات ووحدات للتحقيق، وتبني في المنظومة المتكاملة لمكافحة الفساد واسترداد متحصلاته، إيفاء بالتزامها الدولي النابع من الاتفاقية، حتى صدقت على الاتفاقية في يناير ٢٠١٣ ، بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٥. وأودعت المملكة العربية السعودية صك تصديقها على الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٩ أبريل ٢٠١٣.

وقد أصبحت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد جزءا من النظام الداخلي للمملكة، حيث إنها اعتمدت مبدأ التنفيذ المباشر للاتفاقيات الدولية. إذ تنص المادة (٧٠) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ ٩٠ بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ، على أن القوانين والمعاهدات والاتفاقات الدولية والامتيازات تصدر وتعدل بموجب المراسيم الملكية. ومن ثم، فإن الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة العربية السعودية هي جزء لا يتجزأ من القانون المحلي ولها نفس المكانة التي تحظى بها القوانين الوطنية. وفي حالة وجود أحكام متضاربة، تطبق أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، حيث ينص النظام الأساسي للحكم على أنه لا يخل

تطبيق هذا النظام بما ارتبطت به المملكة العربية السعودية مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات[١]

وتنفيذا لالتزامات المملكة الدولية فقد عملت على الآتي:

أولا: المشاركة في مؤتمرات الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

حيث شاركت المملكة في مؤتمرات الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لاستعراض جهودها ومبادراتها في مكافحة الفساد على المستويين المحلي والدولي، وبيان طرق النهوض بالتزامات مكافحة الفساد، وأولويات السياسات، ومتابعة تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب الاتفاقية، وتبادل الخبرات مع الدول الأطراف، ومن تلك المؤتمرات، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المنعقد في سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، ٣ -٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٥، والذي استعرض دور المملكة الكبير وجهودها في مكافحة ومحاربة الفساد، ومدى إيفائها بالتزاماتها الدولية[٢]

وأيضا مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المنعقد في فيينا، ٦-١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧، والخاص بتطبيق قرار المؤتمر ٦/ ٦ ، تحت عنوان "متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد"[٣] وأيضا مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والمنعقد في فيينا ، ٤-٦ حزيران/ يونيه

---

(١) ينظر المادة ٨١ من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ ٩٠ بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ

(٢) وثائق الأمم المتحدة، وثيقة رقم CAC/COSP/IRG/I/4/1/Add.20

(٣) وثائق الأمم المتحدة، وثيقة رقم CAC/COSP/2017/4

٢٠١٨، والذي أعطى لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي للمملكة العربية السعودية في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[١]

وأيضا أعمال الدورة الثامنة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المنعقد في دولة الإمارات العربية المتحدة من ١٩ إلى ٢٣ ديسمبر ٢٠١٩، بوفد يضم رئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، وبعضوية ممثلين من رئاسة أمن الدولة، ووزارة العدل، ووزارة الداخلية، ووزارة التعليم، ووزارة المالية، ووالنيابة العامة، وديوان المظالم، ومؤسسة النقد العربي السعودي، وعدد من منسوبي الهيئة[٢]

ثانيا: الجهود الداخلية للمملكة لتنفيذ بنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومنها:

- التزام المملكة العربية السعودية بعدم التسامح مطلقا مع الفساد،[٣] وعدم منح الحصانة من الملاحقة القضائية لأي شخص أو موظف عمومي، بمن في ذلك أفراد العائلة المالكة[٤]

- وضع الإطار القانوني الوطني لمكافحة الفساد ليشمل نظام مكافحة الرشوة ونظام مكافحة غسل الأموال ونظام مباشرة الأموال العامة ونظام مراقبة البنوك ونظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ونظام مراقبة شـــركات التمويل ونظام الإجراءات الجزائية

---

(١) وثائق الأمم المتحدة، وثيقة رقم CAC/COSP/IRG/II/1/1/Add.6

(٢) وكالة الأنباء السعودية واس، بتاريخ ١٩ ربيع الآخر ١٤٤١ هـ الموافق ١٦ ديسمبر ٢٠١٩ م، https://www.spa.gov.sa/2011796

(٣) ينظر المادة الثالثة من تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٥) بتاريخ ٢٨ / ٥/ ١٤٣٢هـ

(٤) مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، فيينا يونيه ٢٠١٨، وثيقة رقم CAC/COSP/IRG/II/1/1/Add.6

ونظام تأديب الموظفين ونظام الخدمة المدنية والمرسوم الملكي رقم ٤٣ المتعلق بحماية نزاهة الخدمة العامة[١].

ويتكون النظام القضائي بالمملكة من المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى بالإضافة إلى ديوان المظالم (المحكمة الإدارية). وتشمل محاكم الدرجة الأولى: المحاكم العامة والمحاكم الجزائية ومحاكم الأحوال الشخصية والمحاكم التجارية والمحاكم العمالية. ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء إحداث محاكم متخصصة أخرى بعد موافقة الملك. وتتبع الإجراءات الجنائية نظاما اتهاميا وتتكون من مرحلتي التحقيق والمحاكمة[٢]

– التعاون مع سلطات إنفاذ القانون الدولية والإقليمية من خلال آليات وشبكات مختلفة، بما في ذلك فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (FATF) بصفة عضو مراقب منذ عام ٢٠١٥، ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (بصفة عضو منذ عام ٢٠٠٥)، ومجموعة إيغمونت لوحدات التحريات المالية، والإنتربول، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية.

– بالإضافة لما هو موجود أنشأت المملكة هيئات معنية بمنع الفساد ومكافحته ومنها: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (نزاهة)، والنيابة العامة، والسلطة القضائية، ووزارة الداخلية، ووزارة العدل، وهيئة الرقابة والتحقيق، وديوان المراقبة العامة، والإدارة العامة للتحريات المالية والمديرية العامة للمباحث (كلتاهما تحت رئاسة

---

(١) مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، فيينا يونيه ٢٠١٨، مرجع سابق

(٢) مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، ٣ –٤ نوفمبر ٢٠١٥، وثيقة رقم CAC/COSP/IRG/I/4/1/Add.20

أمن الدولة) ومؤسسة النقد العربي السعودي(ساما)، وهيئة السوق المالية، ووزارة المالية، ووزارة الخدمة المدنية.

- إنشاء لجان متخصصة في مكافحة الفساد ومنها اللجنة الدائمة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، التي تؤدي دورا رئيسيا في مجال التعاون الدولي. واللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال، واللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله، وفريق عمل لمتابعة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1]

(١) مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، فيينا يونيه ٢٠١٨، مرجع سابق

المطلب الثاني
انضمام المملكة للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

تعد المملكة العربية السعودية من أوائل الدول التي وقعت على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، والتي تم اعتمادها في القاهرة في ٢٠١٠ودخلت حيز النفاذ عام ٢٠١٣، حيث انضمت المملكة إلى الاتفاقية بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٣٦) في ٠٣/ ٠٦/ ١٤٣٣هـ. أي بعد عامين من الموافقة على الاتفاقية، إيمانا منها بدورها الرائد ومسؤوليتها الكبيرة في مكافحة الفساد.

أولا: أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى الآتي:

- تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها.

- تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات.

- تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون.

- تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد.[1]

ثانيا: التجريم

لقد جرمت الاتفاقية العديد من أفعال الفساد ومنها:

- الرشوة في الوظائف العمومية، وفي شركات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات المعتبرة قانونا ذات النفع العام، وفي القطاع الخاص، ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية فيما

---

(١) ينظر المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية داخل الدولة الطرف. وأيضا المتاجرة بالنفوذ، و إساءة استغلال الوظائف العمومية، و الإثراء غير المشروع، وغسل العائدات الإجرامية، إخفاء العائدات الإجرامية المتحصلة من الأفعال الواردة في هذه المادة، وإعاقة سير العدالة، و اختلاس الممتلكات العامة والاستيلاء عليها بغير حق، و اختلاس ممتلكات الشركات المساهمة والجمعيات الخاصة ذات النفع العام والقطاع الخاص، والمشاركة أو الشروع في الجرائم الواردة[١] كما نصت على أحكام المصادرة واسترداد متحصلات جرائم الفساد، وأيضا المساعدة القانونية المتبادلة، والتعاون المطلوب بين الدول الأطراف، وتسليم المجرمين، واستقلال القضاء، والولاية القضائية، والاسترداد المباشر، والطريق الجنائي للاسترداد، ودعت إلى إنشاء مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية.

ولقد بذلت المملكة العربية السعودية العديد من الجهود إيفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية، والتي جاءت في المادة الثالثة و الثلاثين من الاتفاقية بضرورة إنشاء مؤتمر للدول الأطراف من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في هذه الاتفاقية ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضه، فقد شاركت ورأست المملكة في مؤتمرات الدول الأطراف في الاتفاقية ومنها:

١- المؤتمر الأول للدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، والمنعقد في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة ٢٠١٥، وتضمن المؤتمر المهام والأنشطة والإجراءات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.[٢]

---

(١) انظر المادة الرابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

(٢) موقع أمان الفلسطيني الإلكتروني https://www.aman-palestine.org/media-center/6207.html

٢- استضافت المملكة الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، التي رأست أعمال ممثلة برئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد "نزاهة" خلال الفترة من ١٩ إلى ٢٠ شعبان لعام ١٤٤٣هـ، ومشاركة عدد من رؤساء الأجهزة الرقابية في الدول الأعضاء، ورؤساء المنظمات الإقليمية والدولية ذات العلاقة، ونخبة من المختصين والخبراء المحليين والدوليين.

وخلصت الدورة إلى عدة قرارات ومنها: اعتماد آلية تنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، واعتماد آلية جديدة تسهم في تعزيز العمل العربي المشترك، بالإضافة إلى مناقشة مقترح إعداد مشروع بروتوكول عربي مكمل للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد يتعلق بالتعاون في مجال استرجاع الأموال المتأتية من الفساد والمهربة إلى الخارج، واعتماد قرار دعوة جميع الدول الأطراف في الاتفاقية العربية للانضمام لمبادرة الرياض(GLOBE Network)[١]

ولقد هذه الدورة تشكيل فريق عمل حكومى فنى وتقنى من الدول الأطراف يعمل على خلق وإيجاد آليات تقنية وفنية للوصول إلى أفضل السبل لمتابعة التنفيذ الأمثل للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

وتنفيذا لذلك فقد نظمت المملكة ممثلة في هيئة الرقابة ومكافحة الفساد بالمملكة (نزاهة) بالتعاون مع الجامعة الدول العربية الدورة الأولى لفريق استعراض التنفيذ الأمثل للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد[٢]

٣- دعت هيئة الرقابة ومكافحة الفساد (نزاهة) بالمملكة العربية السعودية بالاشتراك مع هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية، إلى عقد الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف

---

(١) موقع وكالة الأنباء السعودية https://www.spa.gov.sa/2339938

(٢) موقع اليوم السابع الإلكتروني https://www.youm7.com/story/2024

في الاتفاقية، خلال الفترة من ٥-٧/ ٥/ ٢٠٢٤، بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة.

وتمثل هدف المؤتمر في تحسين قدرة الدول والأفراد ومؤسسات المجتمع المدني وتفعيل الجهود العربية المشتركة للتصدي للفساد ومكافحته باعتباره ظاهرة عابرة للحدود الوطنية، وتسهيل مسار التعاون الدولي في استرداد الأموال المنهوبة وتقديم المساعدة القانونية.

وخلص المؤتمر إلى جملة قرارات ومنها: استكمال استعراض التنفيذ للاتفاقية وإحاطة الدول بتقارير دوريه بنتائج الاستعراض، وتحديد اختصاصات اللجنة مفتوحة العضوية للخبراء الحكوميين وممثلي الهيئات المستقلة في الدول الأطراف ومنها تبادل المعلومات ودراسة التدابير الوقائية، وإقرار آلية تقديم مشاريع القرارات[١]

إلى غير ذلك من الجهود الإقليمية للمملكة في مكافحة الفساد، والتي تعد جهودا جبارة وملموسة على كافة الأصعدة.

(١) موقع اليوم السابع الإلكتروني https://www.youm7.com/story/2024

المطلب الثالث
إعداد المملكة لمشروع اتفاقية مكة المكرمة لمكافحة الفساد

عملت المملكة العربية السعودية على إقرار اتفاقية مكة لمكافحة الفساد، وأتت الأعمال التحضيرية للإعداد لمشروع الاتفاقية كالآتي:

بدأ الإعداد لمشروع اتفاقية مكة لمكافحة الفساد من خلال الاجتماع الوزاري الأول لأجهزة إنفاذ قوانين مكافحة الفساد في الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي، الذي استضافته المملكة العربية السعودية، ممثلة في هيئة الرقابة ومكافحة الفساد (نزاهة) في جدة يومي ٢٠ و٢١ ديسمبر ٢٠٢٢.

هذا الاجتماع أتى بمبادرة المملكة العربية السعودية بصفتها رئيسة القمة الإسلامية الرابعة عشرة التي عقدت في إسلام آباد ٢٠٢١، بعقد الاجتماع الوزاري الأول للمنظمة، وتضمن إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الفساد في إطار المنظمة وتشكيل فريق من الخبراء الحكوميين لدراسة المشروع تمهيدا لإقراره خلال الاجتماع، ومن هنا تمت الموافقة على اتفاقية مكة المكرمة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للتعاون في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد من حيث المبدأ، والتي ضمت جميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي[1]

وقد تضمن مشروع الاتفاقية ما يأتي:

أولا: الأهداف

تهدف اتفاقية مكة المكرمة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للتعاون في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد إلى ما يأتي:

---

(١) وكالة أنباء الشرق الأوسط ٢٠/ ١٢/ ٢٠٢٢

https://www.mena.org.eg/news/dbcall/table/textnews/id/9931940)

١ - تعزيز تبادل المعلومات والتحريات بين سلطات إنفاذ القانون على نحو يتسم بالكفاءة والسرعة، بغرض تيسير منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها، والتحقيق فيها، وملاحقة مرتكبيها، بما يسهم في استرداد الموجودات المسروقة وإعادتها.

٢ - تعزيز تبادل المساعدة التقنية والتدريب وتبادل الخبرات بين الدول الأطراف، بغرض تحسين فاعلية تبادل للمعلومات والتحريات بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية[١]

ثانيا: التجريم

جرم مشروع الاتفاقية كل صور الفساد ومنها:

- الرشوة بكل صورها، و المتاجرة بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظائف، والإثراء غير المشروع، وغسل العائدات الإجرامية، إخفاء العائدات الإجرامية المتحصلة من الأفعال الواردة في هذه المادة، و إعاقة سير العدالة، و اختلاس الممتلكات العامة والاستيلاء عليها بغير حق، و اختلاس الممتلكات[٢]

ثالثا: التعاون في مجال إنفاذ القانون

دعا مشروع الاتفاقية الدول الطراف إلى بذل المزيد من التعاون بين سلطات إنفاذ القانون بها وحددت المجالات التي يتم فيها التعاون على سبيل المثال وهي:

١ - هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم بأي من تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص المعنيين الآخرين.

٢ - حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم.

---

(١) ينظر المادة الثانية من اتفاقية مكة المكرمة

(٢) ينظر المادة الثالثة من اتفاقية مكة المكرمة

٣- حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم.

٤- أحدث الوسائل والطرائق التي تستخدم في ارتكاب تلك الجرائم، بما في ذلك استخدام هويات زائفة أو وثائق مزورة أو محورة أو زائفة أو غيرها من وسائل إخفاء الأنشطة.

٥- الكشف المبكر عن تلك الجرائم من خلال تبادل المعلومات التي يمكن أن تسهم في استرداد الموجودات المسروقة وإعادتها.

٦- تحديد المستفيد الحقيقي من المنقولات والأصول والكيانات التجارية ذات الصلة بتلك الجرائم.

٧- التحقق من صحة الوثائق الرسمية.

٨- تقديم المساعدة المتعلقة بمتطلبات المساعدة القانونية المتبادلة والشروط اللازمة لقبول الطلبات، ويشمل ذلك مراجعة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الرسمية من قبل الدولة متلقية الطلب، وإبداء الملحوظات حيالها، وتعديلها إذا تطلب الأمر، قبل تقديمها بشكل رسمي[1]

رابعا: طلبات تبادل المعلومات والتحريات

دع مشروع الاتفاقية الدول الطراف إلى تبادل المعلومات والتحريات بينها بصورة فعالة، وقد وضع المشروع القواعد والأسس التي يجب اتباعها في ذلك وهي:

١- على سلطات إنفاذ القانون مقدمة الطلبات، تدعيم طلباتها بالمسببات، وأغراض الاستخدام لتلك المعلومات والتحريات، وكافة التفاصيل اللازمة.

---

(١) ينظر المادة الخامسة من اتفاقية مكة المكرمة لمكافحة الفساد

٢- منح سلطات إنفاذ القانون بالدول الأطراف الصلاحيات اللازمة لتقديم المعلومات والتحريات إلى سلطات إنفاذ القانون في دولة طرف أخرى بناء على طلبها، لغرض تعزيز التعاون ومنع الجرائم المشمولة وفقا لهذه الاتفاقية وكشفها، والتحقيق فيها، وملاحقة مرتكبيها، وتعقب العائدات الإجرامية المتأتية منها، وتيسير استردادها.

٣- عدم إخضاع مشاركة المعلومات والتحريات لدولة طرف أخرى بموجب هذه الاتفاقية لوجود اتفاق ثنائي إضافي أو صك من أجل التعاون القضائي لهذا الغرض[١]

خامسا: المشاركة التلقائية للمعلومات والتحريات

دعت الاتفاقية الدول الطراف إلى اتخاذ التدابير اللازمة للسماح لسلطات إنفاذ القانون لديها بمشاركة المعلومات والتحريات مع سلطات إنفاذ القانون في الدول الأطراف الأخرى دون أي طلب مسبق، إذا كانت هناك أسباب تحمل على الاعتقاد أن من شأن ذلك المساهمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها، والتحقيق فيها، وملاحقة مرتكبيها، وتعقب العائدات المتأتية منها واستردادها وإعادتها[٢]

---

(١) ينظر المادة الثامنة من اتفاقية مكة المكرمة لمكافحة الفساد

(٢) ينظر المادة الثانية عشرة من اتفاقية مكة المكرمة لمكافحة الفساد

المطلب الرابع
مبادرة الرياض العالمية (GlobE Network)
بقيادة المملكة العربية السعودية

حرصا من المملكة على تعزيز مكافحة الفساد، وتمسكها بمكافحته بكل صوره وأشكاله، فقد برهنت على تعاونها البناء مع النظام العالمي في مكافحة هذا الآفة، من خلال تقدمها بمبادرة الرياض العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد (GlobE Network)، والمنشأة تحت مظلة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أثناء رئاستها لاجتماع دول مجموعة العشرين في عام ٢٠٢٠، وأطلق عليها (الشبكة العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد (GlobE) وقدمت المملكة عشرة ملايين دولار لإنشاء الشبكة[١]

وفي الثالث من يونيو ٢٠٢١ دشن الأمين العام للأمم المتحدة، في مقر الأمم المتحدة في فيينا، مبادرة الرياض، وثمن دور السعودية في تأسيس شبكة عالمية لمكافحة الفساد، لافتا إلى أن "الشبكة ستوفر أموالا مهمة لمواجهة تداعيات جائحة كورونا، وستعمل أيضا على مكافحة الإرهاب عبر الحدود، ونجاحها يعتمد على الحوار بين الشركاء الدوليين.

وفي السابع عشر من ديسمبر ٢٠٢١، اعتمدت الأمم المتحدة شبكة مبادرة الرياض، خلال الدورة التاسعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي عقدت في مصر.

ودعت الأمم المتحدة في نص القرار الدول الأطراف في الاتفاقية إلى الانضمام للشبكة، والمشاركة فيها بفعالية، وتبادل المعلومات ذات الصلة بالتحريات

---

(١) موقع صحيفة الوطن الإلكتروني الثلاثاء ٢٠ ديسمبر ٢٠٢٢ - ٢٦ جمادى الأولى ١٤٤٤ هـ
https://www.alwatan.com.sa/article/1117743

والإجراءات الجنائية، ودعم أهداف وغايات الشبكة من خلال تقديم الموارد المالية، كما رحب القرار بجهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إنشاء الشبكة للعمل على تطوير مركز إلكتروني متكامل يوفر منتدى للتعاون يشمل منصة آمنة للتواصل السري بين أعضاء الشبكة، وتقديم تقارير بشأن ما يُحرَز من تقدم وما يتم مواجهته من تحديات في تنفيذ القرار إلى المؤتمر في دوراته المقبلة. كما بين القرار أن إنشاء تلك الشبكة العالمية يعد خطوة ملموسة في مكافحة الفساد بصورة فعالة، حيث ستمكن الشبكة سلطات إنفاذ القانون المعنية من التوسع في عملياتها القانونية من خلال التعاون غير الرسمي العابر للحدود، الأمر الذي سيسهم في إعادة بناء الثقة وتقديم الفاسدين إلى يد العدالة.

وأشار القرار إلى أن شبكة (GlobE) ستكون عونًا لجميع الدول في إيجاد حلول وأدوات عملية لتتبع ممارسات الفساد والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها، بما يكمل الأطر الأخرى القائمة.

وبحسب ميثاق الشبكة تشكلت لجنة توجيهية من ١٥ دولة وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، جمهورية الصين الشعبية، روسيا الاتحادية، تشيلي، جمهورية موريشيوس، المكسيك، المملكة المغربية، جمهورية نيجيريا الاتحادية، جمهورية مقدونيا الشمالية، جمهورية كوريا الجنوبية، جمهورية رومانيا، دولة فلسطين، وجمهورية زيمبابوي. وعُينت إسبانيا رئيسا للجمعية العامة ورئيسا للجنة التوجيهية للشبكة،

والسعودية نائبا لرئيس الجمعية العامة ونائبا لرئيس اللجنة التوجيهية للشبكة، وعقب اعتماد للشبكة انضم إليها أكثر من ٥٥ دولة، و٩٢ جهاز مكافحة فساد حول العالم[١]

وتتمثل أهداف المبادرة فيما يأتي:

تطوير أداة سريعة وفعالة لمكافحة جرائم الفساد العابرة للحدود، وتعزيز التعاون بين السلطات المعنية بمكافحة الفساد، وإنشاء منصة عالمية آمنة لتسهيل تبادل المعلومات بين سلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد، وتعزيز استرداد الأموال المنهوبة، وإطلاق برنامج لبناء القدرات داخل الشبكة لمنسوبي سلطات مكافحة الفساد.[٢]

وبناء على مبادرة المملكة العالمية(GlobE Network) فقد انضمت المملكة اللجنة التوجيهية لمبادرة الشراكة الدولية لمكافحة الفساد في المجال الرياضي (IPACS) وأصبحت عضوا في تلك اللجنة، وذلك بناء على دعوة المبادرة للمملكة تقديرا لجهودها في مكافحة جرائم الفساد العابرة للحدود، وإطلاق مبادرة الرياض من خلال إنشاء شبكة عملية عالمية لسلطات إنفاذ قانون مكافحة الفساد (شبكة GlobE). وتشارك هيئة الرقابة ومكافحة الفساد ووزارة الرياضة كممثلين للمملكة في اجتماعات اللجنة التوجيهية للمبادرة، وتتطلع الهيئة من خلال عضويتها في الشراكة أن يكون للمملكة دور ريادي في رسم وتحديد السياسات الدولية لمكافحة الفساد في المجال الرياضي لتحقيق أعلى درجات الشفافية والنزاهة والحوكمة في منح حقوق استضافة وبث المباريات والمسابقات الدولية، وإجراءات تنظيمها، ويشمل ذلك التلاعب

---

(١) موقع صحيفة سبق الإلكتروني، تاريخ الدخول: ١٣/ ٥/ ٢٠٢٤، ١٠ مساء https://sabq.org/saudia، وانظر موقع صحيفة عكاز الإلكتروني نفس تاريخ الدخول https://www.okaz.com.sa/news

(٢) موقع صحيفة سبق الإلكتروني، تاريخ الدخول: ١٣/ ٥/ ٢٠٢٤، ١٠ مساء https://sabq.org/saudia

بنتائج الانتخابات وتعارض المصالح، واستغلال المناقصات والمشتريات، وتبديد واختلاس الأموال، والتلاعب بالمسابقات والأحداث الرياضية الكبرى.

ولقد تأسست الشراكة الدولية لمكافحة الفساد في المجال الرياضي (IPACS) في عام ٢٠١٧م، بمبادرة من عدة جهات من أبرزها اللجنة الأولمبية الدولية، وحكومة المملكة المتحدة، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ومجلس أوروبا، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ وتجمع المبادرة الدول والمنظمات الرياضية والمنظمات الحكومية الدولية لتعزيز الجهود الرامية للقضاء على الفساد في المجال الرياضي[1]

(١) موقع هيئة نزاهة الإلكتروني، تاريخ الدخول ١٣/ ٥/ ٢٠٢٤، ١١ مساء

https://www.nazaha.gov.sa/

الخاتمة

أولا: النتائج

١- بذلت المملكة العربية السعودية جهودا جبارة في مجال مكافحة الفساد واسترداد متحصلاته، وكانت سباقة على المستوى الدولي في مكافحته، والتعاون من أجل محاربته، كما أنها قدمت المبادرات واستضافت المؤتمرات الدولية، والإقليمية من أجل تحقيق هدفها في تقويض الفساد المالي والإداري

٢- سنت المملكة العربية السعودية العديد من الأنظمة، لمكافحة جرائم الفساد، وتتبع متحصلاته والكشف عنها، ومحاولة استرداده وطنيا ودوليا، واتسمت تلك الأنظمة بالشمولية لكل جرائم الفساد المالي والإداري، وأيضا مكافحة المحصلة النهائية لتلك الجرائم وهي غسل الأموال، وغيرها من الأنظمة

٣- أصدرت المملكة العربية السهودية الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٣ في ١/ ٢/ ١٤٢٨هـ، وتضمنت العديد من المواد التي بينت منطلقات الاستراتيجية وأهدافها ومن بينها:

حماية النزاهة ومكافحة الفساد بشتى صوره ومظاهره وتحصين المجتمع السعودي ضد الفساد بالقيم الدينية والأخلاقية والتربوية، وتوجيه المواطن والمقيم نحو التحلي بالسلوك واحترام النصوص الشرعية والنظامية، وتوفير المناخ الملائم لنجاح خطط التنمية، ولاسيما الاقتصادية والاجتماعية منها، والإسهام في الجهود المبذولة لتعزيز وتطوير وتوثيق التعاون الإقليمي والعربي والدولي في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد.

٥- أنشأت هيئة وطنية لمكافحة الفساد تتولى متابعة تنفيذ الاستراتيجية ورصد نتائجها وتقويمها ومراجعتها ووضع برامج عملها وآليات تطبيقها، وأصبحت تابعة للملك مباشرة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال التام ماليا وإداريا بما يضمن

لها مباشرة عملها بكل حياد ودون تأثير من أي جهة كانت، وليس لأحد التدخل في مجال عملها.

٦- عملت المملكة على توعية الجمهور وتعزيز السلوك الأخلاقي عن طريق تنمية الوازع الديني للحث على النزاهة ومحاربة الفساد عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، وخطباء المساجد والعلماء والمؤسسات التعليمية وغيرها ، وإعداد حملات توعية وطنية تحذر من وباء الفساد، وحث المؤسسات التعليمية على وضع مفردات في مناهج التعليم العام والجامعي، والقيام بتنفيذ برامج توعية تثقيفية بصفة دورية عن حماية النزاهة والأمانة ومكافحة الفساد وإساءة الأمانة، والتنسيق بين الجهات المشاركة في المؤتمرات ذات العلاقة بموضوع مكافحة الفساد.

٧- أنشأ المنظم السعودي وحدة تحقيق وادعاء جنائي تابعة لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، وذلك بناء على ما نصت عليه الترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري لعام ١٤٤١هـ الصادرة بالأمر ملكي رقم أ/ ٢٧٧ بتاريخ ١٤٤١/ ٠٤/ ١٥هـ.

٨- طبقت المملكة سياسة التصالح (التسوية) مع المتهمين بالفساد، في فض المنازعات الخاصة بجرائم الفساد المالي والإداري، لما لها من إيجابيات كثيرة، ومنها إرجاع حق المجتمع والدولة في متحصلات الجرائم، والتخفيف عن كاهل القضاء ومنع تكدس القضايا، بناء على تنظيم مركز المصالحة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٣، بتاريخ ٨/ ٤/ ١٤٣٤هـ، وجعله تابعا لوزير العدل، وتم إنشاء مكاتب متخصصة للمصالحة، بهدف تفعيل منظومة المصالحة بما يمكنها من تحقيق المصالح العامة المرجوة، وبما يخدم تطوير العمل العدلي في المملكة.

٩- وقعت السعوديةعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفسادفي ٩ يناير ٢٠٠٤، أي بعد اعتماد الاتفاقية بشهرين فقط، مما يدل على الاهتمام البالغ الذي توليه المملكة بقيادتها الرشيدة في مكافحة جرائم الفساد، ومشاركة المجتمع الدولي همومه في هذا الشأن، وأودعت صك تصديقها على الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٩ أبريل ٢٠١٣. وقد أصبحت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد جزءا من النظام الداخلي للمملكة، حيث إنها اعتمدت مبدأ التنفيذ المباشر للاتفاقيات الدولية.

ثانيا: التوصيات

١- ضرورة توحيد الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد واسترداد متحصلاته حتى يكون العالم على قلب رجل واحد، وتكون الجهود أكثر تأثيرا وفاعلية.

٢- زيادة التعاون الدولي فيما بين الدول في مجال إنفاذ الأحكام القضائية في مجال مصادرة متحصلات جرائم الفساد.

٣- إزالة أي معوقات من الممكن أن تنشأ بين الدول في مجال تطبيق القانون الداخلي على أي قضية من قضايا الفساد، وأيضا تنفيذ طلبات المساعدة القانونية في مجال التحقيق والملاحقة لاسترداد الأموال المنهوبة بسبب الفساد.

٤- الاستفادة مما بذلته المملكة من جهود مضنية في سبيل محاربة الإرهاب واسترداد أموالها المهربة حتى لا يستفيد المجرمون من جرائمهم، ويكونون عبرة لغيرهم.

المراجع والمصادر

ـ القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

كتب السنة:

-فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ

ـ كتب الفقه الإسلامي:

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي،الطبعة: الثانية.

- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: مجموعة علماء هم محمد حجي وسعيد أعراب و محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م،

-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- الدكتور محمد عبد الحليم عمر، التوبة من المال الحرام، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية الثانية عشرة بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر.

- دكتور محمد نبيل غنايم، غسل الأموال، بحث مقدم للمؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي الذي نظمته جامعة أم القرى بمكة المكرمة خلال شهر المحرم ١٤٢٤هـ .

كتب القانون:

- دكتور أحمد محمد رحيل مكافحة غسل الأموال عبر الحدود في نطاق القانون الدولي، كلية الحقوق جامعة المنوفية.

- د. سيد طه بدوي، الفساد المالي والإداري للدولة وآثاره الاقتصادية، مجلة القانون والدراسات الاجتماعية، جامعة بدر –القاهرة- العدد٣، المجلد٢، يونيو ٢٠٢٣

- عباد محمد على باش، الفساد الحكومي في الدول النامية، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد٥، العدد٣، سنة٢٠٠٢م

- د . محمد ذكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات لمصري ، القسم الخاص ،عام ١٩٧٨ ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة.

- جرائم التزييف والتزوير، اللجنة العلمية بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية.

كتب المعاجم:

- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر –بيروت، الطبعة: الثالثة- ١٤١٤هـ.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبوالعباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٩٥هـ)المحقق: عبد السلام محمد هارون دار الفكر.

الأنظمة السعودية:

- نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٠) بتاريخ ٥/ ٢/ ١٤٣٩هـ الموافق : ٢٥/ ١٠/ ٢٠١٧م

- النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ ٩٠ بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ

- نظام مكافحة الرشوة بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٦ بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٤١٢هـ

- نظام مكافحة التزوير بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ بتاريخ ٢٦ / ١١ / ١٣٨٠هـ.

- نظام عقوبات جرائم الوظيفة العامة بالمرسوم الملكي رقم ٤٣ لعام ١٣٧٧هـ

- نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٩) وتاريخ ١٤٤٢/ ٩/ ١٠هـ

- الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، العدد ٣٥، رجب ١٤٢٨هـ

- نظام الهيئة الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد(نزاهة)بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٥) بتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤٣٢هـ

- نظام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٥) بتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤٣٢هـ

- نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ

- تنظيم مركز المصالحة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٣، بتاريخ ٨/ ٤/ ١٤٣٤هـ

- ورقة مقدمة من هيئة الرقابة ومكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية إلى مؤتمر الدول الأطراف في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الوثيقة: CU (A)/DTA/CEB/ISS2020/40

المؤتمرات الدولية:

- مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المنعقد في فيينا ٢٠١٨، وثيقة رقم CAC/COSP/IRG/II/1/1/Add.6

- مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، ٣ -٤ نوفمبر ٢٠١٥، وثيقة رقم CAC/COSP/IRG/I/4/1/Add.20

وثائق الأمم المتحدة:

- وثائق الأمم المتحدة، وثيقة رقم CAC/COSP/IRG/I/4/1/Add.20

- وثائق الأمم المتحدة، وثيقة رقم CAC/COSP/2017/4

- وثائق الأمم المتحدة، وثيقة رقم CAC/COSP/IRG/II/1/1/Add.6

- وثائق الأمم المتحدة، وثيقة رقم CAC/COSP/2021/17

المواقع الإلكترونية:

- موقع سكاي نيوز الإلكتروني

https://www.skynewsarabia.com/business

- موقع منظمة التعاون الإسلامي الإلكتروني

https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=38078&t_ref=26102&lan=ar)

- موقع منصة تراضي الإلكتروني

https://taradhi.moj.gov.sa/how-it-work.php

- وكالة الأنباء السعودية واس،

https://www.spa.gov.sa/2011796

- موقع صحيفة سبق الألكترونية

https://sabq.org/saudia/q1y0p0gqjk،

- موقع أمان الفلسطيني الألكتروني

https://www.aman-palestine.org/media-center/6207.html

- موقع اليوم السابع الإلكتروني

https://www.youm7.com/story/2024

- وكالة أنباء الشرق الأوسط

https://www.mena.org.eg/news/dbcall/table/textnews/id/9931940)

- موقع وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية الإلكتروني

https://www.moi.gov.sa/

References:

• **alquran alkarim biriwayat hafs an asim**

• **kutub alsunna:**

• -fath albari sharh sahih albukhari, almualafa: 'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalaniu alshaafiei,alnaashir: dar almaerifat - bayrut, 1379h

• **kutub alfiqh al'iislamii:**

• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, almualafi: zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn najim almisrii (almutawafaa: 970hi) wafi akhirihi: takmilat albahr alraayiq limuhamad bin husayn bin eali altuwrii alhanafii alqadirii (t baed 1138hi) wabialhashiati: minhat alkhaliq liaibn eabdin, alnaashir: dar alkitaab al'iislami,altabeati: althaaniati.

• aldhakhirati, almualafu: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqurafi (almutawafaa: 684h) almuhaqiqi: majmueat eulama' hum muhamad hajiy wasaeid 'aerab wamuhamad bu khabzat, alnaashir: dar algharb al'iislami-bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1994m,

• -alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni, almualafu: 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasari albaghdadii, alshahir bialmawardi (almutawafaa: 450h) almuhaqiqi: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan,alitabeati: al'uwlaa, 1419 ha - 1999m.

• matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa,almualifi: mustafaa bin saed bin eabdih alsuyuti shuhrat, alrahibanaa mualidan thuma aldimashqiu alhanbali (almutawafaa: 1243h) alnaashiru: almaktab al'iislamia, altabeata: althaaniati, 1415hi - 1994m.

• alduktur muhamad eabd alhalim eumr, altawbat min almal alharami, waraqat eamal muqadimat 'iilaa alhalqat alniqashiat althaaniat eashrat bimarkaz salih kamil lilaiqtisad al'iislamii jamieat al'azhar.

• duktur muhamad nabil ghnayim, ghasl al'amwali, bahath muqadim lilmutamar alealamii lilaiqtisad al'iislamii aladhi

nazamath jamieat 'umi alquraa bimakat almukaramat khilal shahr almuharam 1424hi .

• kutub alqanun:

• duktur 'ahmad muhamad rahil mukafahat ghasl al'amwal eabr alhudud fi nitaq alqanun alduwalii, kuliyat alhuquq jamieat almanufiati.

• du. sayid tah badwi, alfasad almalii wal'iidarii lildawlat watharih alaiqtisadiatu, majalat alqanun waldirasat alaijtimaeiati, jamieat badr -alqahirat- aleudadu3, almujaladu2, yuniu 2023

• eabad muhamad ealaa bashi, alfasad alhukumii fi alduwal alnaamiati, majalat alqadisiat lileulum al'iidariat walaiqtisadiati, almujaladi5, aleudadu3, sanat2002m

• d . muhamad dhaki 'abu eamir, sharh qanun aleuqubat limisri , alqusm alkhaas ,eam 1978 , dar almatbueat aljamieiat , alqahirati.

• jarayim altazyif waltazwiri, allajnat aleilmiat bimaehad alkuayt lildirasat alqadayiyat walqanuniati.

• kutub almaeajim:

• lisan alearabi, almualafi: muhamad bin makram bin ealaa, 'abu alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansariu alrrwayfeaa al'iifriqaa (almutawafaa: 711h) alnaashir: dar sadir - bayrut, altabeata: althaalithata- 1414h.

• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabiri,almualafa: 'ahmad bin muhamad bin ealiin alfiuwmii thuma alhamawy, 'abualeabaas (almutawafaa: nahw 770h) alnaashir: almaktabat aleilmiat - bayrut.

• maqayis allughati, 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (almutawafaa: 95hi)almuhaqaq: eabd alsalam muhamad harun dar alfikri.

• al'anzima alsueudia:

• nizam mukafahat ghasl al'amwal alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/20) bitarikh 5/2/1439hi almuafiq : 25/10/2017m

• alnizam al'asasii lilhukm alsaadir bial'amr almalakii raqm 'a/90 bitarikh 27 / 8 / 1412h

• nizam mukafahat alrashwat bialmarsum almalakii raqm mi/36 bitarikh 29 / 12 / 1412h

• nizam mukafahat altazwir bialmarsum almalakii raqam 114 bitarikh 26 / 11 / 1380hi.

• nizam euqubat jarayim alwazifat aleamat bialmarsum almalakii raqm 43 lieam 1377h

• nizam mukafahat aliahtial almalii wakhianat al'amanat bialmarsum almalakii raqm (m/79) watarikh 1442/9/10h
• alastiratijiat alwataniat lihimayat alnazahat wamukafahat alfasadi, aleadad 35, rajab 1428h
• nizam alhayyat alwataniat lihimayat alnazahat wamukafahat alfasad(nzaha)biqarar majlis alwuzara' raqm (165) bitarikh 28 / 5 / 1432h
• nizam alhayyat alwataniat limukafahat alfasad alsaadir biqarar majlis alwuzara' raqm (165) bitarikh 28 / 5 / 1432h
• nizam al'iijra'at aljazayiyat alsaadir bialmarsum almalakii raqm (mi/2) bitarikh 22 / 1 / 1435hi
• tanzim markaz almusalahat biqarar majlis alwuzara' raqm 103, bitarikh 8/ 4/ 1434h
• waraqat muqadimat min hayyat alraqabat wamukafahat alfasad fi almamlakat alearabiat alsaeudiat 'iilaa mutamar alduwal al'atraf fi maktab al'umam almutahidat almaenii bialmukhadirat waljarimat fi alwathiqati: CU (A)/DTA/CEB/ISS2020/40
• almutamarat alduwalia:
• mutamar alduwal al'atraf fi aitifaqiat al'umam almutahidat limukafahat alfasad , almuneaqad fi fiyinaa 2018, wathiqat raqm CAC/COSP/IRG/II/1/1/Add.6
• mutamar alduwal al'atraf fi aitifaqiat al'umam almutahidat limukafahat alfasadi, sant bitrisbirghi, alaitihad alruwsi, 3 -4 nufimbir 2015, wathiqat raqm CAC/COSP/IRG/I/4/1/Add.20
• wathayiq al'umam almutahida:
• wathayiq al'umam almutahidati, wathiqat raqm CAC/COSP/IRG/I/4/1/Add.20
• wathayiq al'umam almutahidati, wathiqat raqm CAC/COSP/2017/4
• wathayiq al'umam almutahidati, wathiqat raqm CAC/COSP/IRG/II/1/1/Add.6
• wathayiq al'umam almutahidati, wathiqat raqm CAC/COSP/2021/17
• almawaqie al'iilikturunia:
• mawqie skay niuz al'iiliktruniu https://www.skynewsarabia.com/business
• mawqie munazamat altaeawan al'iislamii al'iilikturunii https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=38078&t_ref=26102&lan=ar)
• mawqie minasat taradi al'iilikturunii

https://taradhi.moj.gov.sa/how-it-work.php
• wakalat al'anba' alsueudiat was,
https://www.spa.gov.sa/2011796
• mawqie sahifat sabq al'aliktiruniat
https://sabq.org/saudia/q1y0p0gqjk,
• mawqie 'aman alfilastinii al'aliktrunii
https://www.aman-palestine.org/media-center/6207.html
• mawqie alyawm alsaabie al'iilikturunii
https://www.youm7.com/story/2024
• wakalat 'anba' alsharq al'awsat
https://www.mena.org.eg/news/dbcall/table/textnews/id/9931940)
• mawqie wizarat aldaakhiliat bialmamlakat alearabiat alsueudiat al'iilikturunii
https://www.moi.gov.sa/

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ٢٨٣٧

أولا: أهمية البحث: ٢٨٣٨

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع ٢٨٣٨

ثالثا: أهداف البحث: ٢٨٣٩

رابعا : إشكالية الدراسة: ٢٨٤٠

خامساً: حدود الدراسة: ٢٨٤٠

سادسا: منهج البحث: ٢٨٤١

سابعا: تقسيم البحث ٢٨٤١

المبحث الأول الجهود الوطنية للمملكة العربية السعودية لمكافحة الفساد ٢٨٤٣

المطلب الأول سن تنظيمات لمكافحة جرائم الفساد المالي ٢٨٤٤

المطلب الثاني إصدار الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد ٢٨٥٨

المطلب الثالث إنشاء الهيئة الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد (نزاهة) ٢٨٦٠

المطلب الرابع إنشاء وحدة للتحقيق في قضايا الفساد في هيئة الرقابة ومكافحة الفساد (نزاهة) ٢٨٦٣

المطلب الخامس تطبيق المملكة العربية السعودية لسياسة التصالح (التسوية) مع المتهمين بالفساد ٢٨٦٦

المبحث الثاني الجهود الدولية والإقليمية للمملكة العربية السعودية لمكافحة الفساد ٢٨٧٣

المطلب الأول انضمام المملكة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٨٧٤

المطلب الثاني انضمام المملكة للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ٢٨٧٩

المطلب الثالث إعداد المملكة لمشروع اتفاقية مكة المكرمة لمكافحة الفساد ٢٨٨٣

المطلب الرابع مبادرة الرياض العالمية (GLOBE NETWORK) بقيادة المملكة العربية السعودية ٢٨٨٧

الخاتمة ٢٨٩١

أولا: النتائج ٢٨٩١

ثانيا: التوصيات ٢٨٩٣

المراجع والمصادر ٢٨٩٤

REFERENCES: ٢٨٩٩

فهـــــرس الموضوعـــــات ٢٩٠٣